الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

دور الحكم الراشد في ترقية حقوق الإنسان

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم السياسية - تخصص: أنظمة سياسية مقارنة والحكم الراشد

الطالب:
سلطاني عبد البديع

المشرف:
أ. لويشي هشام

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. الهادي دوش	دكتور	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا ومقررا
أ. لويشي هشام	أستاذ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا
أ. عبد الفتاح حلواجي	أستاذ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	عضوا

السنة الجامعية: 2015 – 2016م

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ
وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ
وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٠٤﴾ [آل عمران: 104]

إهداء

الحمد لله خالق كل شيء ومليكه بديع السموات والأرض الذي خلقنا فرعانا وبفضله آوانا وسقانا السميع العليم ذو المن الكريم والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.

إهدي ثمرة جهدي إلى مصدر قوتي في الحياة ...إلى معنى الحب والحنان ...إلى بسمة الحياة وسر الوجود... إلى التي لا تفارق خيالي ...إلى التي كان دعاؤها سر نجاحي ...إلى أمي الحبيبة أطال الله في عمرها وأدام صحتها

إلى من علمني العطاء دون انتظار ...وأكرمني بتكملة المشوار إلى من أحمل اسمه بكل عز وافتخار ... أبي الغالي .

إلى من ضاقت السطور عن ذكرهم فوسعهم قلبي.

إلى كل من دفع بي إلى عقد العزم وإتمام السير إلى نهاية المشوار إهدي هذا العمل.

عبد البديع

شكر و تقدير

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير بعد شكر الله عزّ وجل إلى: الأستاذ الفاضل **لويشي هشام** لقبوله الإشراف على مذكرتي فلم يبخل علي ا بتوجيهاته ونصائحه كما أتقدم بخالص شكري و تقديري إلى كل الأسرة العلمية في قسم العلوم السياسية وأخص بالذكر لجنة المناقشة .

كما لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى كل الأساتذة الذين رافقوني طيلة الرحلة الجامعية، ولا أنسى أيضا كل من قدم لي يد العون و المساعدة من قريب أو بعيد .

فبارك الله فيهم و جزاهم عني كل خير

مقدمة

مقدمة

إن تاريخ البشرية حافل بانتهاكات حقوق الإنسان عبر العصور والأزمنة.

فمنذ أن وجد الإنسان بدأت معاناته من الظلم والإظطهاد من قبل أخيه الإنسان، لأن الأنانية والطمع والرغبة في التسلط سيطرت على بعض العقول البشرية فأفسدتها وأصبح الإنسان يسخر كل قواه وتفكيره من أجل تحقيق مصالحه وأهدافه الشخصية أو المادية أو السياسية ولو كان ذلك على حساب أخيه الإنسان فانعدمت بذلك الرحمة، وانعدم معها الضمير الإنساني.

فكل عصر أو زمن كان له سجل تاريخي شاهد على ما حصل خلاله من انتهاكات لحقوق الإنسان.

وسواء أكانت هذه الانتهاكات ناتجة عن حروب بين القبائل أو الشعوب أو الدول أو ناتجة عن تسلط الحاكم الظالم المستبد.

فإن وحشية الإنسان فيها بلغت حدا لا يمكن تصوره.

وبالرغم من أن الشرائع السماوية كرمت الإنسان وعززته وكرست حقوقه في الكتب السماوية وحرمت قتله أو تعذيبه أو إهانته لكن الاستبداد ظل طاغيا لعدم إحترام تلك الشرائع ولعدم إيمان بعض الناس بها أو بالله الخالق الأوحد.

وفي الواقع لا يمكن تعميم هذا القول على كل أصحاب السلطة عبر التاريخ فقد ظهرت بعض الدول أو الممالك التي أقرت للإنسان ببعض الحقوق والممارسات الحياتية والمعيشية خلال بعض القرون السالفة وتجدر الإشارة إلى أن استمرارية مساوئ السلطة الفاسدة تؤدي في بعض الأحيان إلى قيام الشعب بثورة ضد الظلم والفساد والطغيان ويكون الهدف منها تأسيس حكم عادل يخضع فيه الحاكم والمحكوم للقوانين العادلة التي يشارك الشعب في صياغتها، وهذا ما حصل بالفعل في فرنسا مع نهاية القرن الثامن عشر (1789 م) عندما قام الشعب بثورة ضد الحكم الفاسد وكان نتيجتها إعلان حقوق الإنسان والمواطن.

وفي القرن العشرين (م) تم إصدار عدة مواثيق دولية وإقليمية لحماية حقوق الإنسان، كالحق في الحياة والحق في الحرية والأمان الشخصي وحرية المعتقد وحرية الرأي وحرية التعبير والحق في المساواة أمام القانون والقضاء والحق في التجمعات السلمية وتأسيس الجمعيات والحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة في البلاد.

ولقد أقرت المواثيق الدولية بحقوق الإنسان ولا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948 م) والاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية (1966 م) بالحق الصريح لكل فرد في الحياة ويحمي القانون هذا الحق وتطورت هذه الحقوق وفق النصوص التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948.

وتم النهوض بتطبيق هذه الحقوق من طرف عدة حكومات حيث تمكنت من ترسيمها في الإطار القانوني والتشريعي بإدارة شعبية قوية وظهرت نتائجها الايجابية في الصالح العام أو في خدمة الإنسان والمحافظة على حقوقه بقدر كبير من الأهمية حتى اصطلح على تسميتها بالحكم الراشد وظهر هذا المفهوم في بريطانيا (الحكمانية).

ولأن الإنسان يعيش في مجتمع وهذا المجتمع لا بد له من إدارة تقوم على رعاية الحقوق الأساسية التي أقرتها المواثيق وحمايتها وتطبيقها من خلال النصوص التي تضمن لها الصيرورة وعدم الإخلال بها والوفاء بتلك الحقوق والالتزام بأحقيتها التي تشكل أهم واجبات الحكم الراشد في إطار فصل السلطات لأن ذلك يشكل ركيزة هامة تضمن وتصون الحريات والحقوق ولكي لا تحتكر السلطة أيضا من قبل شخص واحد أو هيئة واحدة وبالتالي يمكن أن يؤدي ذلك بسهولة إلى إنحرافها وإساءة استعمالها ولا بد إذا من مراقبة السلطة والحد منها من قبل السلطات الأخرى حفاظا على مبدأ التوازن بينها وتجنب سيطرة إحداها على الأخرى وحيث تتطلب ترقية حقوق الإنسان مؤسسات فاعلة تضمن تطبيق النصوص التي تكرس شرعية هذه الحقوق على الصعيد الداخلي والدولي خاصة في مفهومها المتطور بأن هذه الحقوق تبقى ضعيفة بذاتها إذا لم تجد سلطة تشرفها وترقى بها، وعليه فإن الاعتراف وحده لا يكفي وإن جاء

بنصوص قانونية لها قوة الدستور، فالنص رغم أهميته يبقى في إطار النظرية أما التطبيق فهو بحاجة إلى عناصر عملية لتؤمنه بطريقة سليمة وفعالة وواضحة تبرز في الحكم الراشد على شكل ضمانات عملية متكاملة سياسية وإجتماعية وقانونية وتحتل مركزا مهما كونها تمثل المناخ الأفضل لتوفير حماية حقيقية للحقوق والحريات على مستوى التطبيق والتنفيذ والممارسة ويوليها عناية خاصة للحد من الإنتهاكات أو التخفيف منها حين تتعرض الحقوق والحريات للخطر طالما أن الإنسان بحاجة دائمًا إلى مجتمع منظم يكفل له حماية حقوقه الأساسية في ظل نظام الحكم الراشد والذي من خلاله يمكن توفير مستقبل أفضل للإنسان.

أولا: أهمية موضوع الدراسة

يأتي موضوع دور الحكم الراشد في ترقية حقوق الإنسان في جوهر الشأن المجتمعي يهم الوطن كله ويدرس فقط الوزارات أو الحكومات وهو ما يصب في شأن الاهتمام والدعم الذي يجب أن يوليه المجتمع بكامله لعودة الحقوق والحريات التي يتعين أن تتسم دوما.

كما يبدو و بوضوح أهمية أن يدعم المجتمع الفكر الحقوقي العالمي في شأن حقوق الإنسان أو ما اصطلح على تسميته دوليا بالمستويات. ، كما تكمن أساسا في توضيح العلاقة بين حقوق الإنسان والحكم الراشد وكيف يمكن لهذه الأخير أن يضمن حماية وترقية هذه الحقوق وذلك عن طريق السعي إلى توفير وسائل وأدوات جديدة وجديرة لتحقيق ذلك.

ثانيا: أدبيات الدراسة

من خلال تناولنا للموضوع لابد لنا من أن نتطرق الى الدراسات السابقة في هذا الموضوع ولعل من أبرزها

- جاك روبير (الحريات العامة) نقلا عن عيسى بيرم – الحريات العامة وحقوق الإنسان (بين النص والواقع).

-مصطفى الفيلاني. (نظرة تحليلية في حقوق الإنسان من خلال المواثيق وإعلان المنظمات)، منشور في سلسلة كتب المستقبل العربي (04)، حقوق الإنسان – الرؤى العالمية والإسلامية والعربية.

-رعد عبودي بطرس، حقوق الإنسان الرؤى العمالية والإسلامية والعربية.

-زهير عبد الكريم، الحكمانية قضايا وتطبيقات.

-فوزية بن عثمان، دورا الحكم الراشد في ترقية حقوق الإنسان، بحث للحصول على شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة سطيف.

ثالثا: أسباب اختيار موضوع الدراسة

لقد وقع اختيارنا لهذا الموضوع وذلك لعدة أسباب منها:

اعتبار موضوع حماية وترقية حقوق الإنسان في إطار الحكم الراشد من المواضيع الحديثة والمطروحة على الصعيدين الوطني و الدولي، بحيث يغري ويجذب انتباه أي دارس سياسي سيأتي للغوص في أعماقه ودراسته في ضوء التطورات الجديدة التي تحدث على الساحة السياسية. حاجة موضوع حقوق الإنسان والحكم الراشدي إلى المزيد من البحث والدراسة في إطار صياغة عقلانية وموضوعية وخاصة مع تنامي البعد العالمي للحكم الراشد الذي يتقاطع مع البعد العالمي لحقوق الإنسان والتقاطع يحتاج إلى إطار نظري ومعرفي من أجل تباين أبعاد التأثير المتبادل .

رابعا : أهداف الدراسة

الهدف من الدراسة هو تسليط الضوء على الأبعاد الجديدة لحقوق الإنسان والذي أصبح الحكم الراشد يقترب منها كونها يمس مجموعة من هذه الحقوق كالحق في التنمية والحق في البيئة السليمة والحق في المشاركة، إذ يسعى المجتمع الدولي والوطني إلى حمايتها وتوفير وسائل جديدة لتحقيق هذا الهدف .

خامسا : إشكالية الدراسة

طالما كان مفهوم الحكم الراشد مقترن بالمجال الاقتصادي والمؤسسات المالية الدولية خاصة صندوق النقد الدولي والبنك الدولي وذلك بسبب ما يوفره نجاعته في إدارة الموارد الاقتصادي والاجتماعية للدول من أجل تحقيق الحق في التنمية، أما فيما يخص دخول هذا المفهوم إلى منظمة الأمم المتحدة وحقوق الإنسان كان عن طريق بوابة الحد من الفقر وخصوصا بعد تدعيم منظومة حقوق الإنسان مفهوم جديد هو الأمن الإنساني، **وهذا ما يقودنا للبحث عن الإشكالية الرئيسية ما علاقة ترقية حقوق الإنسان بالحكم الراشد ؟** بمفهوم آخر مدى قدرة الحكم الراشد على توفير حماية وترقية حقيقية لحقوق الإنسان وذلك بطرح الإشكالية الفرعية التالية:

-هل تقاس حاكمة و راشادة الحكم بمعيار حقوق الإنسان ؟

-و أي الحقوق التي تعطي معياراً أعلى بالنسبة لقياس راشادة الحكم من عدمه ؟

سادسا: الفرضيات

بعد تحديد الإشكالية الرئيسية للموضوع و الأسئلة الفرعية لها يمكن صياغة فرضيتين هما :

1. **يتوقف نجاح الحكم و كونه راشد على مدى توفر مبادئ و قيم حقوق الإنسان .**
2. **معايير الأداء للحكومات الجهات الفاعلة في المجتمع النهوض بحقوق الإنسان .**

سابعا: حدود الدراسة

ستكون دراستنا في دور الحكم الراشد وترقية حقوق الانسان عامة بينما سنتطرق الى سياسة التنمية التي قامت بها الحكومة الجزائرية بعد الاستقلال ودورها في ظهور بوادر للحكم الراشد في الجزائر.

ثامنا : منهج الدراسة

تتطلب طبيعة هذا الموضوع الاعتماد على العديد من المناهج منها:

* **المنهج الوصفي** هو منهج يقوم أساسا على وصف ظاهرة موضوع الدراسة ذلك عن طريق تتبع الموضوع والوقوف على جميع أجزائه وتفاصيله والتعبير عنها كميا وكيفيا، وذلك عن طريق إدراج مختلف المفاهيم التي تخص الحكم الراشد وحقوق الإنسان على حد سواء، وتوضيح هذه العلاقة بين هذين المفهومين، وكذلك إبراز دور الحكم الراشد في حماية حقوق الإنسان .

* **المنهج التاريخي** إن المنهج التاريخي يقودنا إلى دراسة ظاهرة تمتد جذورها إلى الماضي كما هو الأمر في دراسة ظاهرة الحكم الراشد وحقوق الإنسان، والذي تعود جذورها إلى الماضي وذلك عن طريق معرفة أسباب ظهور الحكم الراشد وأين ظهر، دراسة بعض القرارات القديمة الصادرة عن الأمم المتحدة الخاصة في هذا المجال.

* **المنهج التحليلي** يقوم هذا المنهج بتحليل الأوضاع المختلفة من خلال محاولة استخراج الاتجاهات الحقيقة والمعبرة لظاهرة مجال الدراسة، وذلك عن طريق تحليل المضامين الصادرة عن الأمم المتحدة والجمعية العامة حول حقوق الإنسان وكيفية ترقيتها وحمايتها، وكذا تحليل حقائق المنظمات الدولية التي تناولت موضوع الحكم الراشد واهم المؤثرات والضمانات والآليات التي تعتبر الإطار الذي يقدم الترقية والحماية لحقوق الإنسان.

تاسعا : خطة الدراسة

لمحاولة الإجابة عن الإشكاليات استدع عنوان الدراسة دور الحكم الراشد في ترقية حقوق الإنسان التطرق أولاً إلى بحث الإطار المفاهيمي لحقوق الإنسان و الحكم الراشد وذلك في(**الفصل الأول**).

أما (الفصل الثاني) فستكون الدراسة موجهه إلى تحديد دور الحكم الراشد في ترقية حقوق الإنسان حيث تعزز ترقية حقوق الإنسان أطر الحكم الراشد عن طريق إدماج حقوق الإنسان في القانون الوطني مماّ يعكس الترقية الفعالة لحقوق الإنسان في كل من الاقتصاد ونظام الحكم في الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وسنتطرق خلال هذا الفصل الى سياسة التنمية التي

انتهجتها الحكومة الجزائرية بعد الاستقلال من خلال عدة إصلاحات قامت بها خاصة في المجال الإقتصادي وعلى رأسها قطاع الصناعة .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للحكم الراشد و حقوق الإنسان

تمهيد و تقسيم :

يعد مفهوم الحكم الراشد و حقوق الإنسان من المفاهيم الصعبة التحديد و المستعصية في آن واحد ، رغم أن العديد من الأدبيات السياسية و القانونية عالجت هذه المفاهيم منذ بواكرها الأولى من زاوية القضايا و الموضوعات ذات العلاقة بتمكين الإنسان من حقوقه و تواصله مع حكومته التي يمكن الاعتماد عليها كنموذج راشد في هذا المجال .

تلك المحاولات التي قام بها الأكاديميون و المؤسسات و التي قدم من خلالها مفاهيم للحكم الراشد و حقوق الإنسان ، أكدت على أنها مفاهيم مركبة و شاملة لمنظومة سياسية و قانونية ذات تعاريف متشابكة و متقاطعة ، لا تخلو من التباين و التعقيد سوءا على مستوى الإنشاء المفاهيمي أو التحليلي أو التطبيقي ، بالرغم من أنها مفاهيم متفق عليها من حيث الإعتراف بها و جدوى تطبيقها أو حتى من حيث القيمة الإنسانية لها .

هذا التباين الحاصل لدى الجهات الأكاديمية و المؤسساتية التي تبنت المصطلحين يؤدي بنا إلى الوقوف على هذه المفاهيم و معانيها المختلفة من خلال التطرق إلى الإطار المفاهيمي لكل من الحكم الراشد في **المبحث الأول** يليها الإطار المفاهيمي لحقوق الإنسان في **المبحث الثاني** مبرزين عناصر و خصائص و مميزات كل تعريف .

المبحث الأول :

الإطار المفاهيمي للحكم الراشد .

المبحث الثاني :

الإطار المفاهيمي لحقوق الإنسان .

المبحث الأول:الإطار المفاهيمي للحكم الراشد

هناك العديد من الإشكاليات التي صاحبت مفهوم الحكم الراشد سواءا تلك التي تتعلق بترجمة المصطلح من اللغة الانجليزية أو الفرنسية إلى اللغة العربية و يكمن ذلك في عدم وجود ترجمة واحدة متفق عليها و في هذا الإطار هناك العديد من المفاهيم التي لها ترجمات مختلفة كالحكم الراشد ،أسلوب الحكم، الحكمانية ،إدارة شؤون الدولة و المجتمع ،أو تلك التي تتعلق بالاختلاف التنظيري أو الفكري للمسألة و عدم الاتفاق حول معنا أو مفهوما واحداً و مشتملا ته من خصائصه و أبعاده أي مضامينه فتعدد المفاهيم أمرا ليس مستغربا في العلوم السياسية .

و عليه فإنه لابد عند الحديث عن الحكم الراشد من التطرق إلى تعريف الحكم الراشد في المطلب الأول و إلى مضامينه في المطلب الثاني حيث يقتضي البحث في المضامين البحث في الخصائص و الأبعاد و المؤشرات.

المطلب الأول :

تعريف الحكم الراشد

المطلب الثاني :

مضامين الحكم الراشد .

المطلب الأول : تعريف الحكم الراشد

ظهر الحكم الراشد في اللغة الفرنسية في القرن الثالث عشر كمرادف للمصطلح الحكومية ثم تم اعتباره مصطلح قانوني في سنة 1428، ليتوسع استخدامه في نطاق واسع وذلك معبرا عن تكاليف التسيير " CHARGEDE GOWERNANCE" وذلك في سنة 1679، وعلى هذا الأساس ليس هناك شك أو اختلاف حول الأصل الفرنسي للكلمة ، أما في اللغة الإنجليزية فيعد أصل اللفظ " GOUVERNACEORATE "أي كيفية التسيير خاصة إذا كانت تهدف إلى توفيق بين مصالح المالكين ومصالح المدنيين في نظام متوازن من السلطة والرقابة خاصة مع ظهور المؤسسات الضخمة والفصل بين الملكية والإدارة[1].

وعليه نقسم هذه التعاريف إلى تعارف أكاديمية و تعارف مؤسساتية من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول :

التعاريف الأكاديمية للحكم الراشد .

الفرع الثاني :

التعاريف المؤسساتية للحكم الراشد .

الفرع الأول : التعاريف الأكاديمية للحكم الراشد

تعريف الحكم الراشد:

هو مصطلح غير محدد مستخدم في أدبيات التنمية، أما في علم السياسة، فإنه يستخدم لوصف الضمانات السياسية لتحديد المساحة المناسبة والضرورية لممارسة الحقوق والحريات، طالما أن الإنسان بحاجة دائما إلى مجتمع منظم وبالأحرى تأمين نظام يوفر مستقبل أفضل للإنسان[2].

1 عبد المجيد وعراب، حماية وترقية حقوق الإنسان في إطار الحكم الراشد، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بويرة، 2015، ص 9.

2 جاك روبير (الحريات العامة) نقلا عن عيسى بيرم – الحريات العامة وحقوق الإنسان (بين النص والواقع)، دار المنهل اللبناني، ط1، بيروت: لبنان – ص 155.

ويستخدم في الأدبيات الغربية المعاصرة بمعنى الحكم الجيد مقابل الحكم الفاسد، وقد بدأ استخدامه منذ عقدين ويستند إلى النموذج الأوروبي والأمريكي في الحكم وهو النموذج الديمقراطي الليبرالي[1].

أما بالنسبة للعالم العربي فقد عُرف الحكم الراشد في عهد الخلفاء الراشدين الذين ساروا وحكموا على نهج الرسول صلى الله عليه وسلم خلال القرن الأول الهجري.

ومن باب الاعتبار النظري أو الواقعي (التجربة) فإن ممارسة الحقوق والحريات الديمقراطية منوطة بنظام الحكم الرشيد، إذ لا حرية ولا حقوق إلا في ظل نظام يتمتع فيه الحكام بالشرعية الدستورية، ويمارسون الحكم من خلال ضوابط المصلحة العامة، بحيث لا تنحصر سلطة الحكم بيد فرد يستأثر بها في ظل عدم وجود رقابة[2].

الفرع الثاني : التعاريف المؤسساتية الدولية للحكم الراشد

مع نهاية الثمانينات وبداية التسعينات أصبح مصطلح أسلوب الحكومة مصطلحا بارزا في خطاب المؤسسات الدولية و خاصة بالنسبة لخطاب المؤسسات الدولية المانحة، ومنذ ذلك الحين انتشر المصطلح في دوائر الدراسات التنموية و في مجال السياسات العامة.

و قد اكتسب الحكم الراشد منذ ذلك الحين صدى واسعًا و جدلًا على مستوى المؤسسات الدولية المهتمة به و كذلك الإقليمية و تختلف هذه المؤسسات في مسألة الطرح و التعريف تبعًا لطابعتها و طبيعة نشاطها ، حيث نتطرق إليها في العناصر التالية :

1 نحو حكم رشيد www.1mqhar.com تاريخ الاطلاع 19.09.2016 على الساعة: 17:38.

[2] مصطفى الفيلاني. (نظرة تحليلية في حقوق الإنسان من خلال المواثيق وإعلان المنظمات)، منشور في سلسلة كتب المستقبل العربي (04)، حقوق الإنسان – الرؤى العالمية والإسلامية والعربية – ط1، بيروت: لبنان، 2005، ص45.

أولاً : تعاريف المؤسسات الدولية

1 تعريف البنك الدولي

طرح مصطلح الحكم الراشد للمرة الأولى عام 1989 في دراسة له عن الأزمة الاقتصادية في إفريقيا جنوب الصحراء، وقد عرف البنك الدولي المصطلح تعريف عاما على أنه" ممارسة السلطة السياسية لإدارة شؤون الدولة."

وفي بداية التسعينيات حاول تعريف الحكم الراشد في دراسة له سنة 1992 حول أسلوب الحكم والتنمية،حيث يعرف الحكم الراشد بأنه " أسلوب ممارسة القوة في إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية للدولة من أجل التنمية".

من خلال هذا التعريف نجد أن البنك الدولي حدد ثلاث أبعاد لمفهوم الحكم الراشد ألا وهي

" شكل النظام السياسي، أسلوب إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية للدولة لتحقيق التنمية مع مدى قدرة الحكومات على القيام بالوظائف المكلفة بها"[1].

2 تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنساني

عرف البرنامج الحكم الراشد على أنه " ممارسة السلطة الاقتصادية والسياسية والإدارية لإدارة الشؤون على كافة المستويات، وتضم الآليات والعمليات والمؤسسات التي يمكن الأفراد والجماعات من خلالها التعبير عن مصالحهم وممارسة حقوقهم القانونية والوفاء بالتزاماتهم وتسوية خلافاتهم"[2].

وقد أكد الأمين العام للأمم المتحدة إن الحكم الراشد لا يمكن فرضه سواء من قبل السلطات الوطنية أو المنظمات الدولية ولا يمكن خلقه بين عشية وضحاها ، إنما هو انجاز ونتيجة في

[1] خديجة بوخرص، دور المشاركة السياسية في تحقيق الحكم الراشد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، 2014-2015، ص 53.

[2] بورغدة وحيدة، حقوق الإنسان وإشكالية العلاقة الجدية بين الحكم الراشد والتنمية الإنسانية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام جامعة الجزائر، 2008، ص 66.

حد ذاتها، وبدون دولة القانون والإدارة الواضحة التي يمكن التنبؤ بسياستها وسلطتها الشرعية لا يمكن تحقيق الحكم الراشد، كما يؤكد على إعداد البيئة المساعدة والمناسبة وهو ما يتطلب قناعة ومشاركة الحكوميين إلى الاندماج الكامل والمستمر لكافة المواطنين في مستقبل أوطانهم[1].

3 تعريف صندوق النقد الدولي

إن تعريف صندوق النقد الدولي لا يختلف في مضمونه عن تعريف البنك الدولي، فيعرفه على أنه:" الطريقة التي بواسطتها تسيير الموارد الاقتصادية والاجتماعية لخدمة التنمية وذلك باستخدام طرق فعالة في التسيير بأقل التكاليف وتحقيق أكبر المنافع." و ما يمكن أن نستنتجه من التعريف الوارد أعلاه أن صندوق النقد الدولي قد ركز اهتمامه حول الجانب التقني دون الجانب الموضوعي ، مع الإشارة إلى عنصر الفعالية أي توفير قدر من الشفافية والمساءلة مما يساعد على احترام الحقوق وسيادة القانون [2].و هو ما يدعونا إلى التساؤل هل الحكم الراشد يفترض تحقيق رفاه اقتصادي أم يقتصر الأمر على تحسين الخدمة العامة و الحكومية على مستوى جميع المستويات من تعليم و صحة و أمن و قد يكون البعد الإقتصادي هو أحد الخيارات فالرفاه الاقتصادي قد تكون الحكومة مسؤولية عليه بقدر ما يرجع الأمر إلى مقومات و مكونات الدولة من الثروات الطبيعية و الاقتصادية المتاحة أمامها لتمكين الأفراد من التمتع بها و هذا قد لا يعتبر مقياس يقاس به مفهوم الحكم الراشد من عدمه بقدر ما هو أحد المؤشرات و الأبعاد .

[1] خيرة عبد العزيز، دور المجتمع المدني في ترقية الحكم الراشد نموذج المنطقة العربية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص 33.

[2] حنان حكار دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، 2015/2014، ص 23.

ثانياً: تعاريف المؤسسات الإقليمية

1 تعريف المعهد الدولي للعلوم الإدارية

يرى بأن الحكم الراشد هو " العملية التي بواسطتها يمارس أعضاء المجتمع السلطة والحكم وقدرة التأثير السياسي على السياسات هذا التعريف انه ركز على علاقة الحكم الراشد بالتنمية في مقابل الأمر اعتبر ذلك عملية تقنية إدارية.

2 تعريف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية

ركزت منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية على الأبعاد الثلاثة للحكم الراشد إذ ترى أن الحكم الراشد هو" استعمال السلطة السياسية وإجراء الرقابة الاجتماعية، حيث تطرق إلى علاقة الحكم بالمحكوم بصفة تشاركيه مع المجتمع المدني، ومحاولة خلق رشادة اقتصادية بتهيئة أجواء استثمار اقتصادي ملائما ينعكس على المجتمع.

انطلاقا من التعريفات السابقة في شقيها الدولي و الإقليمي نستخلص أن الحكم الراشد وفي سياقه السياسي الذي هو مجال دراسة لهذه المذكرة تحديداً هو الحكم الذي تقوم به قيادات سياسية منتخبة مختارة من طرف الشعب و إطارات إدارية ملتزمة بتطوير أفراد المجتمع برضاهم و عبر مشاركتهم في مختلف القنوات السياسية للمساهمة في تحسين نوعي لحياتهم و رفاهيتهم .

المطلب الثاني: خصائص الحكم الراشد

هناك العديد من الإشكاليات التي صاحبت المفهوم الراشد تتعلق أساسا بالاختلاف و عدم الاتفاق حول الخصائص (الأبعاد ، المميزات ، الأسس ، المبادئ) فالمظاهر الأساسية تتمثل في :إدراك مشروعية السلطة و موقع المواطنين من مركز اهتمامات صناع القرار و مشاركة المواطنين في صنع القرار يضاف إليها ملائمة الإدارة العامة مع احتياجات المواطنين .و بالنسبة للثقافة الغربية يتمثل الحكم الراشد في العناصر التالية : الشرعية المؤسساتية و

الانتخابات الديمقراطية و احترام حقوق الإنسان و الانفتاح السياسي و استقلالية القوانين و المساواة و المشاركة و الشفافية و الاتفاق الحكومي للأغراض العمة و صحافة مستقلة و فعالة و الكفاءة الإدارية و حرية تدفق المعلومات ،غير أننا نحصرها في ثلاث عناصر وهي الشفافية في تسيير الشؤون العامة و ديمقراطية و مشاركة المجتمع المدني و تحسين الفعالية و الكفاءة التنظيمية .

الفرع الأول : الشفافية في تسيير الشؤون العامة

أما على مستوى فيتضح ذلك من خلال صندوق النقد الدولي، الذي الحكم الراشد من خلال بعد الشفافية، وتحديد مبدأ الشفافية لمحاربة كل المسئولين داخل الإدارة أو الحكومة وفاعلية المواد القانونية واستقرار البيئة التنظيمية لنشاطات مختلف القطاعات.

ويعتبر المستثمرون أن الحكم الراشد عامل مخفض لمخاطر الاستثمار، نظر للتدفيق المستمر للمعلومات حول البيئة الاقتصادية، عن طريق الشفافية وهو ما يمكن المتعاملين الاقتصاديين من وضع خطط واستراتيجيات تناسب إمكانياتهم.

إن المناخ الذي تهيئة الدولة بوجود سياسية قوية مدعومة بالمؤسسات، العامة، يهم ضمان عدم إهدار أموال المساعدات وبالتالي تحقيق المزيد من التنمية الاقتصادية.

كما يبرز البعد الاقتصادي للحكم الراشد من خلال الدعوة إلى مرونة القوانين والاقتصادية وهذا بالتزام الحكومات بالمعايير (الدولة لمراحل التفاوض، وإبرام وتنفيذ أية اتفاقية تجارية أو اقتصادية أو مالية.

محاربة كل مظاهر الفساد ومعاقبة المتسببين فيه، وضمان تدفق المعلومات بكل شفافية عن الوضع الاقتصادي للرأي العام.

احترام قواعد المنافسة الاقتصادية، وكذا النصوص القانونية الجديدة لخلف الاستقرار الاجتماعي.

ومن خلال ما تم تقديمه في هذه البعد والمتمثل في البعد الاقتصادي للحكم الراشد ومن خلال النقاط السالفة الذكر، يمكن القول إن البعد الاقتصادي لوحده غير كافي في لتحقيق الحكم الراشد ومتطلباته وهذا ينطبق كذلك على البعد الاقتصادي[1].

كما تتجسد هذه الخاصية القانونية من خلال الحكم الراشد بتحقيق شرط مشروعه جميع تصرفات الهيئة الحاكمة ومطابقتها للقانون الذي وضعته الهيئات المنتخبة الممثلة للشعب من جهة، ومن جهة أخرى يفسح المجال أمام المواطنين المناقشة تصرفات الحكام، فالبعد القانوني يعني مرجعية وسيادة القانون على جميع، الأعمال التي تقوم بها الحكومة ومن ثم قبولها في غالب الأحيان من طرف المواطنين مما ينجر عليه وجواد توافق بين مختلف القوى السياسية والمجتمعية[2].

الفرع الثاني : الديمقراطية و مشاركة المجتمع المدني

يعتبر البنية الأولى لتركيب الحكم الراشد ويقتضي هذا يعني أن وصولها إلى الحكم تم بطريق تتوافق مع الإدارة الشعبية بحيث تم انتخاب الهيئات المركزية والمحلية بطريقة نزيهة وشفافة لتأخذ صورة المجالس النيابة المنتخبة انتخابا حرا ونزيها ودوري، وتتوب هذه المؤسسات على الناس في وضع القواعد القانونية وضبط الرقابة على الحكومة من اجل تحقيق مصالح الناس كما يلزم ذلك، وجود تمثيل معرض للتيار السياسي الذي يتولى مسؤولية الحكومة[3].

إن توفير هذا البعد من شأنه ان يمنح الاستقرار السياسي للدولة وهذا الاستقرار يعد البنية الأساسية للشروع في تطوير المشاريع الأخرى التي يتوقف عليها المجتمع، ومن ثم يكون بوسع الدولة التي تسعى الى تبقي الحكم الراشد الانتقال من معالجة المشاكل التقليدية كضمان السلم

[1] ليلى لعجال، واقع التنمية وفق مؤشرات الحكم الراشد في المغرب العربي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة قسنطينة، 2009-1010، ص 55.

[2] عبد المجيد وعراب، مرجع سابق، ص 15.

[3] سهيلة إمنصورن، الفساد الاقتصادي وإشكالية الحكم الراشد وعلاقتهما بالنمو الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص 113.

والاستقرار الداخلي إلى البحث عن تكريس رهانات جديدة تتوافق مع متطلبات العصرنة التي يقوم بها الحكم الراشد كضمان الصحة العمومية والحفاظ على التنمية وترقية حقوق الإنسان.[1]

الفرع الثالث : تحسين الفعالية و الكفاءة التنظيمية

تتعلق هذه الخاصية أساسا بعمل الإدارة العامة ومدى كفاءة وفعالية موظفيها، فترشيد الإدارة العامة وتأمين استمراريتها بدرجة عالية من كفاءة والفعالية، ويعتمد على الاهتمام بالجهاز الإداري والأنظمة والقوانين المعمول بها، والتي تحكم سير العمليات الإدارية للتأكد من مدى ملاءمتها وقدرتها على تحقيق الأهداف.

وعليه يشمل هذا البعد " نسق العمل الذي من خلاله يتم وضع وإعداد السياسات العامة وتطبيقها وتقويمها من طرف الجهاز الإداري، ويتكون هذا النسق من مجموع الوظائف العمومي أي مجموع الموارد المادية والمعنوية والمالية التي وضعتها الدولة بهدف إشباع رض الإداريين لممارسة نشاطاها المصلحة العامة وعليه يمكن القول أن البعد الإداري للرشادة يعني التسيير العقلاني، الشفاف، العادل للموارد المالية والبشرية للمجتمع، بهدف القضاء على أشكال الفساد الاجتماعي والمحسوبية، وتشجيع الديمقراطية المحلية.

وتتطلب الرشادة الإدارية الاستقلال عن السلطتين السياسية والاقتصادية عن طريق قيامها على موظفين مهنيين مستقلين لا يخضعون إلا لواجبات وأهداف وظيفتهم، ادمجوا في الوظيف العمومي وفق سلم وظيفي محكم. ووفق سلم وظيفي محكم، ووفق كفاءات وظيفية محكمة يتحقق من خلالها الفصل بين تملك الوظائف الإدارية والوسائل التي يستعملها الموظف في إطار أدائه لمهامه مما يجعله يخضع لنظام منضبط ومتجانس[2].

[1] وحيدة بورغدة، مرجع سابق، ص77.

[2] اسيا بلخير، إدارة الحكمانية ودورها في تحسين الأداء التنموي بين النظرية والتطبيق (الجزائر نموذجا 2000 – 2007) مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 2007، ص 49.

تعتبر الإدارة العامة قلب الرشادة الإدارية، والتي تتكون من: المنظمة الإدارية (الهيئات) والوظائف العمومي (مستويات الوظائف العمومي)، فالحكمانية أو الحكم الراشد يقضي بإعادة تشكيل وتعريف الدولة والإدارة العمومية بطريقة أكثر شمولا، من خلال اشتراك مواطنيها في الحكم عن طريق الاستجابة لأكبر قدر ممكن من احتياجاتهم معتمدة في ذلك على مزيد من الشفافية والمحاسبة، وبهذا فإن نظام الإدارة العامة في ظل الرشادة الإدارية سيعيد رسم نظامه الإداري من اجل تحسين أدائه وكفاءته، مع الاحتفاظ بمسؤولياته الأساسية في تطبيق

كما أنه من مهام ومسؤوليات الحكم الراشد التأكد من تحقيق المؤشرات النوعية لتحسين حياة المواطنين، فالمؤسسات الاجتماعية والإنسانية المشاركة الفعلية والفعالة للمواطنين، وخلق ربح الوطنية بين مختلف الطبقات الاجتماعية، فالحكم الراشد يهدف الى نشر ثقافة حقوق الإنسان وممارسة الحريات ووضع حد لسياسة التسلط، وقد تؤثر التنمية الاقتصادية في ضعف التنمية الاجتماعية كما حدث في الدول الإفريقية التي انتهجت برامج التكييف الهيكلي والتي كانت تعاني من ضعف النمو الاقتصادي والاجتماعي ولذا يجب أن تكون هذه الرؤية إستراتيجية منطلقة مكن المعطيات الثقافية الاجتماعية الهادفة إلى تحسين شؤون الأفراد وتنمية المجتمع والقدرات البشرية[1].

المطلب الثالث: معايير الحكم الراشد

يقوم الحكم الراشد على عدة معايير تختلف من بلد لأخر، فلا يمكن تعميم أسس الحكم الراشد عبر معايير موحدة نظر الخصوصية ثقافة كل مجتمع وكذا الفوارق الموجودة في مستوى التطور الاقتصادي والاجتماعي والسياسي بين الدول لهذه الأسباب ينبغي أن تتكيف هذه

[1] خديجة بوخرص، مرجع سابق، ص65.

المعايير حسب تاريخ وتراث وثقافة ومستوى تطور هذه البلدان، وهذا التكيف ضروري لأجل الانتقال من مرحلة المفهوم النظري للحكم الراشد إلى الآليات التطبيقية له[1].

لعل القول أن اختلاف معايير قياس الحكومة تختلف باختلاف المؤسسات والهيئات المهتمة بها، فمنظمة الاقتصادي والانفتاح الاقتصادي، وحرية التجارة، والخصخصة. فيما تذهب دراسة البنك الدولي إلى ضرورة التركيز على معياريين أساسين هما: التضمينية والمساءلة، فالمعيار الأول يشمل حكم القانون والمشاركة بالمساواة وضمان فرص متساوية للاستفادة من الخدمات التي توفرها الدولة، أما الثاني فيشمل التمثيل والمشاركة والتنافسية السياسية واقتصاديا والمساءلة والمحاسبة.

كما ركزت منظمة التعاون الاقتصادي للتنمية في دراستها على أربعة معايير وهي:

أ –دولة القانون.

ب– إدارة القطاع الخاص.

ج– خفض النفقات العسكرية.

وهناك من يحدد معايير الحكم الراشد وذلك كما أوردته الثقافة الغربية وهي التي في مجملها 15 خاصة وهي:

1 -الشرعية المؤسساتية.
2 -الانتخابات الديمقراطية.
3 -احترام وتجسيد حقوق الإنسان.
4 -الانفتاح السياسي.
5 -سيادة القانون.

[1] شعبان فوج، الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر دراسة حالة الجزائر (2000–2010) مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، 2012/2011، ص 16.

6 -الثقافية.

7 -الكفاءة الإدارية.

8 -حيادية واستدلالية الإدارة.

9 -التسامح والعدالة.

10- المشاركة السياسية.

11- الاتفاق الرشيد (الإنفاق العام الأغراض عامة).

12- الاستقلالية القضاء.

13- إعلام حر، مستقل، نشط.

14- غياب الفساد.

15- المساءلة والمحاسبة[1].

بينما أتفقت معظم المنظمات الدولة على أن الدراسات الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي كانت أكثر شمولا، وتضمنت 09 معايير[2].

الفرع الأول: التوافق

ويقصد بالتوافق القدرة على التوسط والتحكيم بين المصالح المضاربة من اجل الوصول إلى إجماع واسع حول مصلحة الجميع، وان أمكن حول المصلحة العامة والسياسات العامة.

[1] وفاء أفالو، دور الحومة في تحسين الإدارة المحلية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، جامعة قالمة 2013، ص30.

[2] وفاء أفالو، المرجع السابق، ص30.

الفرع الثاني : الفعالية

تهدف الفعالية إلى توفير القدرة على تنفيذ المشاريع بنتائج تستجيب إلى احتياجات المواطنين وتطلعاتهم على أساس الإدارة العقلانية والرشدة للموارد، فالإدارة الفعالة تستطيع أن تساهم في تحقيق النمو ومحاربة الفقر وتحديد التوجيهات الجيدة وتقدم الموارد والخدمات بأقل تكلفة.

الفرع الثالث : المحاسبة

ونعني به وجود نظام متكامل من المحاسبة والمساءلة السياسية والإدارية للمسؤولين أثناء أداء وظائفهم العامة والقدرة على محاسبة المسؤولين عن إدارتهم للموارد العامة وخصوصا تطبيق مبدأ فصل الخاص عن العام، وحماية الصالح العام من تعسف واستغلال السياسيين[1].

رابعا: المساءلة وإبداء الرأي

ويقاس هذا المعيار على ما مدى قدرة مواطني الدولة على المشاركة في انتخابات حكومتهم وتكوين الجمعيات وحرية وسائل الإعلام، كما يقيس مدى قدرة المواطنين عن مساءلة صانعي القرار في مختلف المستويات سواء المركزي او المحلي.

الفرع الرابع : الرؤية الإستراتيجية

وتقوم هذه على أساس بناء علاقة سليمة وواضحة بين المواطن وبين المال العام، من خلال ثقة هذا المواطن بان ما يؤديه من التزامات وواجبات نحو الدولة يلاقي كل تقدير واحترام من قبل السلطة، وبالتالي فإنها تقوم هي بدورها بأداء واجبها نحو هذا الوطن.[2]

[1] آسيا بلخير، مرجع سابق، ص54.

[2] وفاء آفالو، مرجع سابق، ص34.

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي لحقوق الإنسان

المطلب الأول: تعريف حقوق الإنسان

يتطلب الوصول إلى تعريف حقوق الإنسان المرور بتعريف الحق في الدرجة الأولى، وعليه نجد إن مفهوم الحق يختلف باختلاف المجتمع الإنساني وكيانه ونتيجة لوضع الفرد في البناء الاجتماعي والاقتصادي الذي يعيش في ظله.

الفرع الأول: تعريف الحق

أولاً : تعريف الحق لغة هو عكس الباطل أو خلافه وهو بمعنى الثابت والواجب، والحق هو جمع "حقوق" والفعل منه حق ثابت وواجب ويقول "هو أحق" به بمعنى الأجدر كما يقال كذلك كان "حق له في مال أبيه أي نصيبه وحظه من ذلك المال".

ثانياً : تعريف الحق اصطلاحا من الناحيتين الاصطلاحية تباينت التعريف اختلفت منطلقات من ذلك فهناك من ركز على مضمون الحق، وهناك من ركز على أو موضوعه وهناك من ركز على أطرافه آخرون ركزوا على أنواعه[1].

الفرع الثاني : تعريف حقوق الإنسان لا يوجد تعريف موحد أو تعريف جامع مانع لحقوق الإنسان إذ إن مجمل المحاولات الجادة التي بذلك لهذا الهدف لم تتمكن سوى من الاقتراب من الناصر الأساسية أو الرئيسية المفهوم حقوق الإنسان [2]، فعلى سبيل المثال: (رينيه كأمان) مؤسس معهد حقوق الإنسان بتر اسبورغ بفرنسا يعرف حقوق الإنسان بأنها "فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية يختص بدارسة العلاقات بين الناس ،استثناءا إلى كرامة الإنسان، وبتحديد الحقوق والرخص الضرورية ازدهار شخصية كل كانت أنساني".

[1] وعراب عبد المجيد، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، حماية وترقية حقوق الإنسان في إطار الحكم الراشد كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة بويرة، ص19.

[2] خليل عمر مرسام، مذكرة لنيل الماجستير في العلاقات الدولة والعلوم السياسية، جامعة مؤته، 2011، ص13.

ماتيودورنان بوفن حقوق الإنسان بأنها "الحقوق التي تتجاوز الإطار الوضعي، ولا يحتاج أعمالها إلى تشريع وضعي وطني، لأنها من القواعد الأساسية في المجتمع الدولي، وكل دولة تتخلى عن هذه القواعد تعد في قائمة الدول الاستبدادية." كما يعرف الفقيه الهنغاري (إين رزابو) inreszaba بأنها حقوق الإنسان هي:" مزيجا من القانون الدستور والقانون الدولي، مهمتها الدفاع بصورة منظمة قانونا عن حقوق الشخص الإنسان في ضد انحرافات السلطة الواقعة من أجهزة الدولة، وان تنمو بصورة متوازية معها الشروط الإنسانية للحياة والتنمية المتعددة الأبعاد للشخصية الإنسانية"[1].

كما يعرف الأستاذ كارل فاسك حقوق الإنسان على النحو الآتي أن حقوق الانسان علم يتعلق بالشخص، ولاسيما الإنسان العامل، الذي يعيش في ظل دولة ويجب أن يستفيد من حماية القانون عند اتهامه بجريمة أو عندما يكون ضحية للانتهاك عن طريق تدخل القاضي الوطني والمنظمات الدولة كما ينبغي في أن تكون حقوق، ولاسيما الحق في المساواة متناسقة مع مقتضيات النظام العام".

ومع أن هذا التعريف لا يشابه التعريف التي أعطيت لحقوق الإنسان إلا أنه اقرب إلى الحقيقة فالإنسان العامل هو الذي اخذ بعين الاعتبار بصفة مباشرة وفي أوضاع محدد وليست الحرية وحدها، إنما العدالة أيضا التي تعتبر كحق من أهم الحقوق. وتعريف حقوق التي يتمتع بها الإنسان لمجرد كون إنسانا[2].

[1] خليل عمر سرسام، حقوق الإنسان السياسية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، في العلاقات الدولية قسم العلوم السياسية، جامعة مؤته، 2011، ص 13.

[2] عزوز غربي، حقوق الإنسان بالمغرب العربي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم السياسية والعلاقات الدولية جامعة الجزائر (2012،2013)، ص 20.

المطلب الثاني : خصائص حقوق الإنسان

تتصف حقوق الإنسان بمجموعة من السمات أو الخصائص التي يمكن استنباطها من طبيعة والهدف من وجودها وكذا الظروف الاجتماعية التي دعت إلى احتضان هذه الحقوق ونذكر منها:

الفرع الأول : عالمية حقوق الإنسان

ويقصد بعالمية حقوق الإنسان أنها تطبق على المجتمعات الإنسانية وفي جميع أنحاء العالم فالجميع يتمتع بهذه الحقوق على قدم المساواة وذلك دون تميز أو تحيز يكون أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الذين أو الرأي السياسي أو أي اعتبار أخر[1].

مع المتغيرات العالمية الجديدة زاد التركيز على عالمية حقوق الإنسان، وأصبحت حقوق الإنسان جزءا من القانون الدولي بوجود أكثر من 100 معاهدة واتفاقية وعهد دولي وصادقت عليها معظم دول العالم. وأصبحت هذه الاتفاقيات مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هي المرجعية الدولية لحقوق الإنسان وعندما نتكلم عن عالمية حقوق الإنسان، فالمقصود هو هذه المنظومة من العهود والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

وقد أنشأت الأمم المتحدة آليات لمراقبة تنفيذ الاتفاقيات المهمة من هذه المنظومة، وعلى المنضمة إلى هذه الاتفاقيات أن تقدم تقارير دولة توضح فيها حقوق الإنسان هي الأساس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي على أساسها انتقلت حقوق الإنسان من مجرد شأن من الشؤون الداخلية لتصبح جزءا من القانون الدولي.

وتاريخ حقوق الإنسان، وتجربة الأمم المتحدة وممارسات الأمم المتحدة ومن قبلها عصبة الأمم تؤكد عالمية الحقوق، كما أن جميع الدول الأعضاء بمبدأ عالمية الحقوق الواردة في ميثاق

[1] حسين عبد المجيد رشوان، حقوق الإنسان دراسة علم الاجتماع القانوني.الاسكندرية: 2012،ط1،ص78.

الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن هنا اتخذت العالمية في مجال حقوق الإنسان أهمية خاصة[1].

الخصوصية والعالمية، وما لحق يهما من مصطلحات مثل الأصالة والمعاصرة، النقل والعقل التقليد والتجديد....الخ، هذه الثنائيات كانت ولا تزال من الأمور التي تشغل العرب على مستوى الفكر والسياسة منذ بداية عصر النهضة، عندما وقع اللقاء بين واقع عربي يختلف من جانب وبين قوى غربية ذات أطماع اقتصادية وسياسية، وذات تقدم فكري وتكنولوجي من جانب آخر.

كان هناك دائما الإحساس بالخطر على الهوية والخصوصية في الإندفاع نحو الغرب نتيجة الانبهار بما يحدث عندهم، وإدراك المدى التخلف القائم بلادنا ، والرتبة في اللحاق بركب التقدم العالمي دون فقدان هذه الهوية والخصوصية العربية و الإسلامية [2].

وعملية التأصيل الثقافي في الحقوق الإنسان في فكرنا العربي المعاصر، يجب في نظرنا أن تنصرف إلى إبراز عالمية حقوق الإنسان في كل من الثقافة الغربية والثقافية الغربية والثقافية الإسلامية، أعني كونها تقوم على أسس فلسفية واحدة.

أما الاختلافات فهي لا تعبر عن "ثوابت ثقافية" إنما ترجع إلى اختلاف "أسباب النزول" وبمعنى أوسع إلى الظروف العانة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والفكرية ،التي جعلت موقف هذا المشروع أو ذاك من هذه القضية أو تلك، الموقف أي ما يسميه غفاء الإسلام ب"الحكمة" اعني الأغراض التي توخاها الشارع، أو قد يكون توخاها، من نوع الحكم الذي أصدره في هذه القضية أو تلك.

وإدراك معقولية الحكم، بهذا المعنى، أمر ضروري أيضا الانزلاق إلى ذلك الخطأ المنهجي الخطير الذي يقع فيه كثير من الناس حين يحاكمون أمور الماضي بمقاييس الحاضر

[1] محمد فائق، حقوق الإنسان الرؤى العالمية والإسلامية والعربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان، ط1، 2005 ص67.

[2] محمد فائق، مرجع سابق، ص ص68-69.

ومشاغله. إن حقوق الإنسان كما قررها الإسلام زمن النبوة والصحابة لا يجوز الحكم عليها صيغة ومضمونا، بمقاييس حقوق الإنسان المعاصر، إنسان القرن العشرين فلتلك معقوليتها لهذه معقوليتها. وما نعنيه هنا ب"التأصل الثقافي" ليس التوفيق بين المعقولتين ولا تضمين الواحدة منها في الأخرى، كلاهما ما نعنيه بالتأصيل الثقافي لحقوق للإنسان في فكرنا العربي المعاصر هو إيقاظ الوعي بعالمية حقوق الإنسان داخل ثقافتنا، وذلك في بإبراز عالمية الأسس النظرية التي تقوم عليها والتي لا تختلف جوهريا كما سنرى[1].

عن الأسس التي عليها حقوق الإنسان في الثقافة الغربية، ومن هنا يبرز الطابع العالمي. الشمولي الكلي المطلق لحقوق الإنسان من داخل الخصوصية الثقافية نفسها ويتأكد مرة أخرى ان الخصوصية والعالمية ليستا على طرفي نقيض، بل بالعكس، هما متداخلتان متضايقتان:

في كل ما هو "العام" كل نوع من أنواع " الخاص"[2].

الفرع الثاني : حقوق الإنسان ذات مفهوم متطور وطبيعة حركية

يستطيع الدارس لحقوق الإنسان أن يستنتج بسهولة أنها في تطور مستمر وذات طبيعة حركية ومتجددة دوما، فقد تطورت هذه الحقوق من حقوق ذات طابع داخلي خالص تندرج ضمن نطاق الاختصاص الداخلي أو المجال المحجوز للدولة، إلى حقوق أكثر أتساعا لتصطبغ بصبغة عالمية الظاهرة [3].

الفرع الثالث :الأصل في حقوق الإنسان أنها مسالة وطنية داخلية

فعلى الرغم من تعدد مظاهر الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان، خاصة مند بداية النصف الثاني من القرن 20م، وعلى الرغم أيضا من التسليم بأهمية الجهود التي بدلت في إطار المنظمات

[1] محمد عابد الجابر، الديمقراطية وحقوق الإنسان، كتاب في جريدة، عدد 95، ص 13.

[2] محمد عابد الجابر، مرجع سابق، ص13.

[3] عزوز غربي، المرجع السابق، ص17.

الدولية بهدف تعزيز وترقية حقوق الإنسان إلا أن ذلك كله لا يخلع عن حقوق الإنسان منشأها الوطني[1].

الفرع الرابع : حقوق الإنسان غير قابلة للتنازل

إن حقوق الإنسان وخاصة المعروفة بالحقوق الأزمة للشخصية أو الحقوق اللصيقة بالشخصية وبالنظر إلى أن محلها هو من المقومات الأساسية المادية والمعنوية لذات الإنسان والتي يستحيل وجود الإنسان بدونها لا تقبل التصرف بها أو التنازل عنها أو بيعها أو إسقاطها سواء بعوض أو بغير عوض وهي تمثل الحقوق الأساسية للإنسان كحقه في الحياة وحقه في سلامة جسده، وحقه في ماله وعرضه،ذلك لأنها تتعلق بمصالح ضرورية وتهدف إلى الحفاظ على كيان الإنسان المادي والمعنوي والقول بعدم جواز التصرف بهذه الطائفة من الحقوق مستمدة من التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية[2].

المطلب الثالث : تصنيفات حقوق الإنسان

تثير الرغبة في إقامة تضيفان لحقوق الإنسان الكثير من الدهشة، فكيف تكون حرية أكثر أساسية من أخرى، ألا أن الأمر يبدو مقبولا وبصعوبة إذا علم أن القيام بهذا التصنيف مبرر من ناحيتين الأولى على المستوى البيداغوجي، ذلك أن تقديم خلاصة في مجال حقوق الإنسان يتطلب وضوح العلاقة بين مختلف الحقوق والحريات وهذا شرط منطقي. والثانية أكثر أهمية تدور حول تفضيل التصنيف، فكل مجتمع في الواقع يعطي أهمية أكبر أو أقل لبعض الحقوق وفقا للإيديولوجية السائدة فيه أو حتى وفقا للعادات ولقد جرت العادة في فترة زمنية معينة[3].

[1] فوزية بن عثمان، دور الحكم الراشد في ترقية حقوق الإنسان ، شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة سطيف، 2010/2009، ص 19.

[2] بهاء الدين ابراهيم،حقوق الانسان بين التشريع والتطبيق.مصر:دار الجامعة الجديدة،ب.د ن،2008، ص 22.

[3] عزوز غربي، المرجع السابق، ص23.

ولقد جرت العادة في دراسات القانون الدستوري على تصنيف حقوق الإنسان، إلى حقوق سياسية وحقوق عامة ثم حقوق خاصة.

الفرع الأول : الجيل الأول لحقوق الإنسان

لقد أطلق على الجيل الأول لحقوق الإنسان مجموعة الحقوق المدنية والسياسية، وهي تلت الحقوق الفردية التي يتمتع بها الفرد بصفته فردا، وقد أولى المجتمع الدولي اهتماما كبيرا لهده الحقوق سواء كان في مجال وضع المعايير أو مراقبة تطبيقها[1].

أولاً:الحقوق السياسية

هي حقوق تتمتع بها طائفة معينة من المواطنين الذين يساهمون في تشكيل الحياة السياسية. ومثال ذلك حق الفرد أن يكون ناخبا أو منتخبا.

1/ الحقوق العامة

وتسمى أحيانا الحريات العامة أو الحريات اللصيقة بالشخصية، وهي تتعلق بالفرد في مجتمعها فتحدد له من مستحقاته خدمات أو مزايا أو ضمانات.

2/ الحقوق الخاصة

وتتعلق بالفرد في علاقته بغيره من الأفراد، وينتج إزاءها في خصم هذه العلاقة فتكون حقوق فردية عينية أو شخصية أو ذهنية ويتناول موضوعها القانون الخاص[2].

[1] عمر سعد الله ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الانسان.ديوان المطبوعات الجامعية:ديوان المطبوعات الجامعية،ط5،ص20.

[2] نادية خلفة، اليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية،رسالة لاستكمال الدكتوراه،كلية الحقوق ،جامعة باتنة، 2009، ص34.

كما تتعد وتتنوع النشاطات التي يقوم بها الإنسان في حياته الفردية والجماعية تتدرج ضمن خانة حقوق الإنسان والتي سنتعرف عليه ضمن هدا الفرع[1].

ثانيًا: الحقوق المدنية

وهي الحقوق التي تعتمد على مبدأ صيانة الانسان وتشمل هذه الحقوق عدة مبادئ ابرزها:

_ الحق في الحياة والسلامة والأمن.

_ الحق في ممارسة الحرية الدينية.

_ الحق في حرية الرأي والتعبير.

_ الحق في حرية الاجتماع وعلم التجمع.

_ الحق في حماية الحرية الشخصية[2].

الفرع الثاني : الجيل الثاني لحقوق الإنسان

ويطلق على الجيل الثاني لحقوق الإنسان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي حقوق أساسية من حقوق الإنسان وجزاء لا يتجزأ منها، وينظر إلى هذا النوع من الحقوق على أنها حقوق جماعية وليست فردية[3].

وتتضمن هذه الحقوق، الحق في العمل، الحق في الترقية وفي ضمان اجتماعي، حق الإضراب، الحق في المعيشة المحترمة والحق في الصحة والحق في التربية والتعليم والثقافة حيث تمثل جميعها الجيل الثاني لحقوق الإنسان[4].

[1] بهاء الدين ابراهيم، المرجع السابق، ص26.

[2] عزوز غربي، المرجع السابق، ص 23.

[3] بهاء الدين ابراهيم، المرجع السابق، ص25.

[4] عزوز غربي، المرجع السابق، ص23.

الفرع الثالث : الجيل الثالث من حقوق الإنسان

ويشمل الجيل الثالث من حقوق الإنسان الحقوق الجماعية أو حقوق الشعوب أو الحقوق التضامنية وتحتل هذه الحقوق أهمية كبيرة لاسيما في عصرنا الذي تهدده عدد من التغيرات الكونية الكبيرة، فإن ما ينتج عن ذلك من تغيرات هيكلية اقتصادية واجتماعية وثقافية في دول العالم ينطوي على تأثيرات كبيرة على التمتع بهذه الحقوق حيث أنه فشلا الحق في البيئة الصحية يهدده باستعمال سلاح النووي ونفس الشيء ينطبق على الحق في التنمية والذي يعني في نهاية الأمر التهديد الصريح لحقوق الإنسان بمختلف أشكالها[1].

والجيل الثالث لحقوق الإنسان لا يشكل مساسا أو تنكر الجيل الأول القائم على الفردية، ولا الجيل الثاني المؤسس على الحقوق الاجتماعية، بل يشكل إضافة لهما فرصتها الأوضاع التي ميزت النصف الثاني من القرن العشرين، وبخاصة التحولات التي شاهدتها العشرية الأخيرة منه. فالأجيال الثلاثة لحقوق الإنسان تشكل محطات مهمة في تطور حقوق الإنسان، وقد أفرزت كل محطة منها جانبا من هذه الجوانب دون أن تكون مختلف هذه الجوانب قطيعة مع بعضها البعض، وهو ما أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة مند سنة 1977 و أكده مؤتمر فينا في جوان 1993[2].

وقد تضمنت هذه الحقوق:

- الحق في تقرير المصير.
- الحق في التراث المشترك.
- الحق في التنمية والحق في بيئة نظيفة.
- الحق في السلم العالمي[3].

---

[1] عمر سعد الله ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الانسان. ديوان المطبوعات الجامعية: ديوان المطبوعات الجامعية، ط5، ص20.

[2] عزوز غربي، المرجع السابق، ص23.

[3] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص22.

خلاصة:

ومن خلال ما تطرقنا له خلال هذا الفصل، نجد أن مفهوم الحكم الراشد هو مفهوم معياري ووقائي من خطر الأزمات يحوي منظومة قيم تسمح بالانتقال من مفهوم الإدارة العامة إلى الإدارة الحكومية، غير أن هذا المفهوم يتصف بالمرونة التي تعد ميزة مثلما هي مصدر عقوبات والتي تكمن في كون هذا المصطلح لازال يشكل حلقات وتساؤلات حول ايجاد تعريف شامل ودقيق لمضمونه، وقد رأينا من خلال دراستنا أن معظم هذه التعاريف تنطلق من خلفيات وايديولوجيات مقدميها.

إن مصطلح حقوق الإنسان يشكل مفهوما مركبا وشاملا لمنظومة متكاملة تتميز بانفتاحها وحركيتها وظهور مفاهيم جديدة، كما أن تطور هذا المفهوم من كون حقوق الإنسان مسألة دولية إلى إعتبارها داخلية، تشكل إلتزاما على مستوى الدولي والوطني، إنما يكشف على البحث الدائم عن نظم الحكم الذي يضمن للفرد وللمجتمع التمتع الكامل بهذه الحقوق.

الفصل الثانـي

دور الحكم الراشد في ترقية حقوق الإنسان

تمهيد و تقسيم :

ارتبط الحكم الراشد بحقوق الإنسان ارتباطا وثيقا ، حيث أصبح من المؤشرات التي يقاس بها مدى تقدم حقوق الإنسان في بلد ما ، و البداية الحقيقة لهذه القياسات بدأت من جانب لجنة حقوق الإنسان في قرارها رقم 64/2200 المؤرخ في أفريل 2000 ضمن جلسها 66 و ذلك عندما ربطت صراحة الحكم الراشد بالبيئة السليمة التي تؤدي إلى التمتع بحقوق الإنسان .

فاتصال الحكم الراشد بحقوق الإنسان هو اتصال بالمتطلبات و الفواعل و هو ما يستدعي التقسيم التالي :

المبحث الأول :

متطلبات الحكم الراشد في سبيل ترقية حقوق الإنسان

المبحث الثاني :

فواعل الحكم الراشد في ترقية حقوق الإنسان .

المبحث الأول: متطلبات الحكم الراشد في سبيل ترقية حقوق الإنسان

يرتبط الحكم الراشد بمجموعة من المتطلبات التي يسعى إلى تحقيقها و يعمل على تجسيدها بشكل دائم و مستمر ،من أجل توفير البيئة الملائمة لترقية حقوق الإنسان و هي المشاركة السياسية من خلال الممارسات الديمقراطية والمساءلة وفقا لمبدأ الشفافية و سيادة القانون و التي يعبر عنها في نفس الوقت بمبادئ حقوق الإنسان .

و عليه نقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب نتطرق في (**المطلب الأول**) إلى مبدأ المشاركة السياسية ثم نتطرق في (**المطلب الثاني**) إلى مبدأ المساءلة و الشفافية ، ثم نختم بمبدأ سيادة القانون في (**المطلب الثالث**).

المطلب الأول :مبدأ المشاركة السياسية والممارسات الديمقراطية

تظهر علاقة المشاركة السياسية بحقوق الإنسان وحرياته من خلال تناول ماهية مفهوم الديمقراطية التي تحوي كلا المفهومين" المشاركة السياسية وحقوق الإنسان وحرياته ".

فالديمقراطية كما يقول بورد هي نظام الوحيدة التي حكم يهدف إلى إدخال الحرية السياسية وهي الصحة الوحيدة التي تقترح كمرتكز للنظام السياسي لصيانة كرامة الإنسان الرأي الديمقراطية تهدف إلى التوافق بين ترتيب السلطة وحقوق الإنسان وحرياته وتحقق المشاركة بينها في إطار الدولة[1].

الفرع الأول : مفهوم المشاركة

يعرض "لوسيان باي" مفهوما للمشاركة السياسية يقترب من مثيله عند " غابريال أ لموند،" وهو يشير إلى أنها تعني «مشاركة أعداد كبيرة من الأفراد والجماعات في الحياة السياسية» وهي تعنى بحسب صموئيل هانتغون وجون نلسون ذلك النشاط الذي يقوم به المواطنون العاديون بقصة التأثير في عملية صنع القرار الحكومي، سواء أكان هذا النشاط فرديا أم

[1] رعد عبودي بطرس، حقوق الإنسان الرؤى العمالية والإسلامية والعربية، وبيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، 2005، ص 208.

جماعيا، منظما أم عفويا متواصلا أو متقطعا، سلميا أم عنيفا، متواصلا أو متقطعا سلميا أم عنيفا شرعيا أم غير شرعي فعالا أم غير فعال[1].

ووصفها قاموس أكسفورد بأنها أخذ دور مع الآخرين في بعض الأعمال أو الموضوعات. ويعرفها قاموس الخدمة الاجتماعية، بأنها انغماس أو ارتباط أعضاء من الجمهور العام المحتمل تأثرهم بالتغير الذي يحدث في السياسة الاجتماعية أو القانونية، أو في بعض الأوضاع، أو في عملية التخطيط والتنفيذ لهذا التغيير.

ويشير د. عبد المنعم المشاط إلى أنها «شكل من الممارسة السياسة يتعلق ببنية النظام السياسي وآليات عملياته المختلفة، إذ يمكن موقعها داخل النظام السياسي في المدخلات سواء كانت التأييد أو المساندة أو المعارضة، ولكنها تستهدف تغيير مخرجات النظام السياسي بالصورة التي تلاءم مطالب الإفراد والجماعات الذين يقدمون عليها »ويرى د. جلال عبد الله معوض أنها في أوسع معانيها تعنى حق المواطن في أن يؤدي دورا معينا في عملية صنع القرارات السياسية ،وفي أصنف معانيها تعني حق المواطن في أن يراقب هذه القرارات بالتقويم والضبط عقب دورها من جانب الحاكم. ويرى آخرون بحسب د. علي الدين هلا، أنها تعني المشاركة الجماهرية والإسهام الشعبي في العملية السياسية. ويعتبر د. سعد الدين إبراهيم، أن المعنى الأكثر شيوعا المفهوم المشاركة السياسية هو قدرة المواطنين على التعبير والتأثير العلي الحرفي واتخاذ القرارات سواء بشكل مباشر أو عن طريق اختيار ممثلين يفعلون ذلك.[2]

الفرع الثاني : صور و أشكال المشاركة

عادة ما ترتبط المشاركة بالنظام الديمقراطي كون أن هذا الأخير هو الذي يوفر للأفراد المجال والمساحة للمشاركة في صنع القرار سواء كان هذا القرار متعلق بالشؤون السياسية أو الاقتصادية والاجتماعية أو الإدارية.[3]

[1] ثامر كامل محمد، مرجع سابقّ، ص278.

[2] ثامر كامل محمد، مرجع سابق، ص278.

[3] عبد المجيد وعراب، المرجع السابق ،ص45.

وتتجلى صورة المشاركة السياسية أو خلال مساهمة الشعب من خلال أفراد يمكنهم أن يساهموا في الحياة كناخبين أو عناصر نشطة سياسيا، أما جماعات فمن خلال العمل الجماعي كأعضاء في منظمات مجتمعية أو نقابات عمالية. وتعد الأحزاب السياسية من خلال تنظيم مشاركة فاعلة للأفراد في الحياة السياسية.[1]

أولا: المشاركة السياسية:(قنوات)

تعتبر المشاركة السياسية صورة من صور المشاركة، وهي تلك العملية الديناميكية التي يشارك فيها الفرد من خلالها في الحياة السياسية لمجتمعه بشكل إداري من أجل التأثير في المسار السياسي العام بما يحقق المصلحة العامة التي توافق آرائه انتمائه الطبقي،

وذلك عن طريق المشاركة من خلال مجموعة من الأنشطة، أهمها المشاركة في انتشار الأحزاب والتصويت الترشيح للمؤسسات التشريعية الاهتمام بالحياة السياسية وعليه فإن المشاركة السياسية تساهم في اتخاذ الفرصة لزيادة حجم الأحزاب السياسية الترشح،الانتخاب، إنشاء المنظمات غير الحكومية الحق في التصويت.[2]

إن أعمال الحق في المشاركة يقتضي مباشرة الحق في التصويت والترشيح وانتخابات وحرية الرأي والتعبير في التنظيم على المستوى الوطني والمحلي الذي يعني نقل صلاحيات اتخاذ القرارات من خلال المستويات المركزية إلى الأقاليم والمقاطعات، فيتمكن الناس من المشاركة في الحكم وفق عمليات التصويت والترشيح والانتخاب والتمثيل بشكل مباشر أكثر لذلك فإن حق المشاركة في الانتخابا ت يقتضي انتخابات حرة ونزيهة حق كل مواطن دون أي تمييز بسبب الجلاس أو العقيدة، أو العنصر أو اللغة أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو أصل الوطني أو الاجتماعي أو الثورة أو الميلاد أو الوضع الأخر[3].

---

[1] رعد عبودي بطرس، حقوق الإنسان رؤى العالمية والإسلامية والعربية بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبق الأولى، ص209.

[2] عبد المجيد وعراب، المرجع نفسه، ص ص 46-47.

[3] زينب بليل، المرجع السابق، ص 37.

ومشاركة المواطنين في الانتخابات تعتبر من أهم الحقوق السياسية للإنسان ومن الحقوق الأساسية لدايمون الديمقراطية وأصبحت المشاركة السياسية للأفراد الشعب من خلال الانتخابات الحرة هي ضرورة لتحقيق معنى الديمقراطية والتي من خلالها يتمكن الشعب من ممارسة حقه في إدارة شؤون الحكم[1].

1-حق التمثيل الحرفي للمجالس التشريعية

تعتبر البرلمانات والمجالس التشريعية والتي يتم الترشح والانتخابات لها على ضوء المبدأ المبني على الحرية للمرشحين، هو أحد أهم المعالم الأساسية لوجود الممارسات الديمقراطية في المجتمعات الحديثة كما أن مبدأ المساواة في الترشيح يعتبر معيار أساسيا لوجود العدالة وتوفير الحق إيصال أصوات فئات الشعب المختلفة من خلال ممثليهم في تلك البرلمان دون اقتصاد الأقليات في العملية الانتخابية، وهذا يعني المساهمة والتأثير في صياغة القوانين والقواعد القانونية التشريعية التي تعمل السلطة التنفيذية على الأخذ بها والتعامل من خلالها مع المواطنين وغير المواطنين.

فبقدر ما يتوفر في المجتمع من مجالس تشريعية يتم الدخول لها وفق لمعايير المساواة والنزاهة والشفافية في عمليات الترشح والانتخاب بقدر مايتم الوصول إلى مستوى مؤسسات للحكم الراشد قدر كبير من القوة والتأثير في تحقيق الرفاهية للمجتمع، والوفاء بحاجيات الناس ومن ثم العمل ضمان التمتع بالحقوق[2].

2-الأحزاب السياسية

تعد التنظيمات السياسية وخصوصا الأحزاب السياسية من أهم قواعد الديمقراطية لأن هده القواعد تعبر عن وجود شرعي للأحزاب السياسية والجماعات ذات المصالح واندماجها في نظام دستوري مشروع ، لما تقوم به من تنظيم للرأي العام وبذل الجهد في عملية الإمداد السياسي

[1] زينب بليل، مرجع سابق، ص39.

[2] فوزية بن عثمان، دور الحكم الراشد في ترقية حقوق الإنسان ، شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة سطيف 2010/2009، ص 63.

واختيار القيادات السياسية سواء في الديمقراطية النسبية أو الديمقراطية القديمة أو الدول ذات الاتجاه الشمولي (أنظمة الحزب الواحد) أي بمعنى أخر أن تضع الصفوة السياسية مصالح الشعب في اعتبارها سواء حقه في تقرير السياسة العامة اختيار القادة التأكد من أن الصفوة الدكتاتورية ملتزمة الوسائل المنظمة للضبط وتعمل بموجبها أي بمعنى أخر كذلك أن تحليل مدى التزام النظام السياسي الديمقراطي يرتبط بتحديد القوى المختلفة في ممارسة السلطة والتأطير فيها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من أجل تلبية حاجات الشعب.

وقد ربط العديد من المفكرين بين ظروف نشأة الأحزاب السياسية وأزمة التنمية السياسية (أزمة الشرعية، أزمة التكامل والاندماج القومي، وأزمة المشاركة السياسية)[1].

3_المشاركة عن طريق جماعات الضغط

من الوسائل التي تلعب دور في تعزيز المشاركة السياسية ما يسمى بجماعات الضغط أو جماعات المصالح، ويمكن أن تعرف هده الأخيرة بأنها: "كيان منظم يسعى إلى التأثير على الحكومة ومانعي السياسات، في اتجاه يخدم مصالحهم وأهدافهم دون أن تشارك في المنافسات الانتخابية" وكذلك يمكن وصفها على أنها "ذلك النشاط الذي يهدف من خلاله إلى التأثير على مانعي السياسات، خاصة الضغط على السلطتين التنفيذية والتشريعية"

ثانياً : المشاركة الإدارية :(قنوات)

تعتبر المشاركة الإدارية صورة من صور المشاركة ، و هي تلك العملية التي تتم في الإدارة المحلية من خلال إتاحة الفرصة للمواطن في اتخاذ و تنفيذ القرارات السياسية التي تمس مصلحتهم الذاتية ، بما يحقق الصالح العام للدولة ذلك لأن نظام الإدارة المحلية يقدم للمواطن نوعين من المشاركة و هما : المشاركة في التعبير عن وجهة نظره في ترقية حقوق **الإنسان في** إطار حضور المداولات و المشاورات و المشاركة في التقديم الفعلي للخدمات في إطار نظرية المرفق العام .

[1] رعد عبودي بطرس، حقوق الإنسان الرؤى العالمية والإسلامية والعربية، بيروت مركز دراسات الوحدة العربية، ط1 2005، ص 220.

1-اللامركزية والحكم المحلي:

اللامركزية هي عملية نقل صلاحيات اتخاذ القرارات إلى المستويات المحلية والإقليمية أي إعادة هيكلة السلطة بحيث يكون هناك نظام المشاركة في المسؤولية، بين المؤسسات المركزية والمحصية وفقا لمبدأ التبعية، مما يسمح بزيادة مستوى الفعالية والجودة.

وناءا على هذا فإن وجود الحكم المحلي الذي يمارس فيه المواطنون حق المشاركة والتشارك في رسم السياسات، وتسيير أمورهم المحلية، يعدى ملا جوهريا في الحكم الراشد، وان مشاركة المواطنين على المستوى المحلي تحقق احتياجاتهم وتلبي طموحاتهم من خلال الدخول إلى الخدمات التمويل الصحة والتعليم، وتقليص حدة الفقر وتحقق العدالة الاجتماعية والاقتصادية بشكل أكبر.

لقد أمتع نطاق اللامركزية في دول العالم، فحول القوة السياسية إلى الوحدات المحلية، وظهرت بذلك الديمقراطية المحلية التي تقوم على نظام المشاركة التصاعدية، وتسيير الحكم اللامركزية[1].

2- حق المشاركة في الانتخابات:

برغم عدم وجود تعريف موحد لحق المشاركة في الانتخابات فيعرف عبد الرزاق التصوري الانتخابات بأن "هو الطريق العادية لتعيين من يشغل مركز الرئاسة "ويعرف رحيل محمد غرابية الانتخابات من خلال التعبير عن فكرة الانتخاب الشريعة الإسلامية ويقول «الانتخاب هو الوسيلة المعبرة عن حق الأمة العام الخول لها شرعا في اختيار من يحتلها وينوب عنها في تنفيذ خطاب الشارع المتعلق بحفظ الدين وسياسة الدنيا».

وحق المشاركة في انتخابات حرة ونزيهة حق كل مواطن دون أي تمييز بسبب الجلاس أو العقيدة، أو العنصر أو اللغة أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو أصل الوطني أو الاجتماعي أو الثورة أو الميلاد أو الوضع الأخر[2].

[1] فوزية بن عثمان، المرجع السابق، ص 67.

[2] زينب بليل، المرجع السابق، ص 37.

ومشاركة المواطنين في الانتخابات تعتبر من أهم الحقوق السياسية للإنسان ومن الحقوق الأساسية لدايمون الديمقراطية وأصبحت المشاركة السياسية للأفراد الشعب من خلال الانتخابات الحرة هي ضرورة لتحقيق معنى الديمقراطية والتي من خلالها يتمكن الشعب من ممارسة حقه في إدارة شؤون الحكم[1].

ثالثاً : المشاركة الاجتماعية :

تعتبر المشاركة الاجتماعية صورة من صور المشاركة وتعرف على أنها تلك الأنشطة التي تهدف إلى التغلب على بعض المشاكل اليومية ، و تساهم في تحقيق قدر من التضامن و التكافل الاجتماعي بين أعضاء المجتمع الواحد في جميع المجالات و تتمثل في مشاركة المجتمع المدني ووسائل الإعلام .

1-المشاركة عن طريق مؤسسات المجتمع المدني

كالنقابات المهنية، الحركات الاجتماعية، الجماعات الأهلية، الجمعيات التعاونية، الاتحادات الطلابية...الخ وفي هدا الصدد يعرف المختص في شؤون الديمقراطية لأراء دايموند "LARRYDIAMOND "المجتمع المدني بأنه "حيز لحياة اجتماعية منظمة تعتمد على مبادئ الإدارة والدعم الذاتي والاستقلالية عن جهاز الدولة، ويخضع هدا المجتمع لنظام قانوني أو مجموعة من القوانين والالتزامات المشتركة "[2].

وتعتر مؤسسات المجتمع المدني التي ذكرت سابقا من بين القنوات المهمة للمشاركة السياسية، حيت تعمل على بلورة الرأي العام الضاغط على الحكومة وتزيد قوتها ومشاركتها خلال مرحلة الانتخابات كما لها دور في التأثير على الخيارات السياسية للمواطنين، كما أنها تقوم برعاية مصالح المجتمع والحد من قهر الدولة وتسلطها على تلك المصالح، كذلك تقوم بمساعدة الدولة في عملية التنمية والتطوير والإصلاح المستمر[3].

---

[1] زينب بليل، مرجع سابق، ص39.

[2] زكريا حريزي، المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في تكريس الديمقراطية التشاركية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2011/2010، ص25.

[3] زكريا حريزي، المرجع السابق، ص 26.

2_المشاركة عن طريق وسائل الإعلام

إن لوسائل الإعلام قدرة مهمة في تشكيل المدركات السياسية للأفراد من خلال تزويدهم بالمعلومات عن الشؤون والقضايا السياسية، وتركيز إدراكهم لأهمية القضايا، وفقا لما تقدم من مضامين في تغير وتحليل الأحداث وترتيب أولوياتها، ولقد تعددت التأثيرات الخاصة بثورة المعلومات والاتصالات على التطور السياسي والديمقراطي، وأهم هده التأثيرات:

_ نشر الوعي السياسي للمواطنين.

_ تدعيم دور المعارضة السياسية.

_ تدعيم دور القطاع الخاص.

ويرتكز دور الإعلام في تمكين المواطن من فهم مايجرى محليا وإقليميا ودوليا، وتنمية قدراته للمشاركة السياسية واعتبارها حق وواجب المواطنة.[1]

الفرع الثالث: مستويات المشاركة السياسية

أولاً : مستويات المشاركة من حيث الطبيعة

يقسم إبراهيم أبراش المشاركة السياسية إلى ثلاثة مستويات:

1: مشاركة منظمة

تكون في إطار مؤسسات أو تنظيمات قائمة، تشكل حلقة الوصل بين المواطن والنظام السياسي، عن طريق أجهزة تقوم بمهمة تجميع ودمج المطالب الفردية المعبر عنها وتحويلها إلى اختيارات سياسة عامة في إطار برامج محددة، تقوم بها الأحزاب السياسية، والنقابات والاتحادات المهنية، والمجالس المنتخبة.

2: مشاركة مستقلة

يقوم بها المواطن بصفة فردية بحيث تكون له حرية مطلقة في تحديد نوع مشاركته ودرجتها، ويكون مخيرا في أن يشارك أولا يشارك.

[1] محمد لمين لعجال اعجال" إشكالية المشاركة السياسية وثقافة السلم" مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني عشر: نوفمبر2007، ص245.

3: مشاركة ظرفية

تتم في المناسبات وتظم غير النشطين وغير المؤثرين سياسيا من الجمهور، أي عامة الناس، تتجلى مظاهرها في التصويت في الانتخابات وفي الاستفتاءات.[1]

ثانياً : مستويات المشاركة من حيث الهيئات

كما يمكن أن نميز بين مستويات أخرى من المشاركة السياسية.

1 المشاركة السياسية الرسمية:

فمن المعروف عنها أن الرسميين وأصحاب المناصب هم الذين يقومون بها من واقع الحفاظ على مصالحهم من خلال تحقيق الدوام والاستمرار والاستقرار للنسق الذين يهيمون عليه، وهم من خلال هذه العملية يواجهون مصاعب أو صراعات مع ذوي المصالح الأخرى، من أعضاء المجتمع الذين يتكونون عادة من الأحزاب السياسية خارج السلطة وجماعات الضغط أو المصلحة والأقليات وهكذا، وهؤلاء يمثلون أعضاء المجتمع المشاركين، سياسيا بالطريق غير الرسمي، ومن ثم نستطيع القول إن المعارضة في أي نسق سياسي تعتبر مشاركة غير رسمية[2].

2 _المشاركة السياسية غير الرسمية:

فتضم من أعضاء المجتمع أحزاب سياسة خارجية عن السلطة وجماعات الضغط أو المصلحة والأقليات فهم يمثلون أطراف المجتمع المشاركين بطرق غير رسمية[3].

الفرع الرابع : أهمية المشاركة السياسية كمتطلب لترقية حقوق الإنسان

تمثل المشاركة السياسية المحرك لعملية التنمية الشاملة عن طريق التركيز على العامل البشري وتنشيط دوره تفعيله كحلقة أساسية مدعمة لحلقات التنمية وذلك باشتراكه في عملية صنع القرارات وتطبيقها ومراقبتها.

[1] محمد لمين لعجال اعجال ، المرجع السابق ،ص245.

[2] خديجة بوخرص، دور المشاركة السياسية في تحقيق الحكم الراشد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، جامعة قالمة، ص24.

[3] زينب بلبل، المرجع السابق، ص30.

إن المشاركة السياسية تتيح للمواطن معرفة المشاكل وطرق طرحها وعرض حلولها وتقديم البرامج لذلك، ومن هنا تصبح كصمام أمان للقرار السياسي المتخذ نتيجة إشراك المواطن فيه ويصبح الفرد مستعدا لتحمل نتائجه سلبا أو إيجابا.

فالمشاركة السياسية هي أبسط حقوق المواطنة، بحيث تمنح للفرد فرصة القيام بدوره في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، بقصد تحقيق أهداف التنمية الشاملة، وبالتالي تصبح مفتاحا لتعاون البناء بين المواطنين والمؤسسات الحكومية، وقناة اتصال تدعم التوجه الديمقراطي بما يتيح استتباب الأمن والسلم في المجتمع.

وتعتبر المشاركة السياسية إضفاء لمصداقية وشرعية النظام الهيئات الحكومية سياجا أمنيا للديمقراطية وذلك من خلال تكريس حق المواطنين في التعبير عن آرائهم حول المسائل الوطنية في حدود ما يسمح به القانون، وعدم احتكار العمل الوطني لصالح فئة معينة تعطي لنفسها حق الحراك السياسي[1].

وتختلف المشاركة السياسية عن أنواع الأنشطة الأخرى من حيث الهدف والفائدة من النشاط ويوضح مفهوم سيدني فربا نورمانني Sidney verba Norman Nie 1978 أن المشاركة السياسية تتعلق بالأنشطة التي يقوم بها المواطنون بهدف التأثير على اختيار الأشخاص في الحكومة أو النشاط الذي يقومون به.

في حين تثير ماري تيريز رينو MarieThereserenard إلى أن هدف المشاركة السياسية هي أن يكون للإنسان موقف معين وأن يقوم بعمل ما، وأن يصبح الإنسان المشارك هو جزء في جماعة تعكس رغبة الآخرين، حيث يجد الفرد نفسه يقتسم مع غيره المسؤولية ويكون هناك[2]، أهمية للمعرفة والعلم والوعي فغالبا ما تكون هناك فكرة أو عدة أفكار تجزيه للعمل مع غيره.

[1] محمد لمين لعجال أعجال،" إشكالية المشاركة السياسية وثقافية السلم"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني عشر، نوفمبر2007، ص224.

[2] سامية خضر، المشاركة السياسية والديمقراطية، كتب عربية للنشر الإلكتروني، ب.د.ط، 2005، ص 27.

ويشير عبد الهادي الجوهري إلى أن المشاركة السياسية بالإضافة إلى أنها تعتبر من أهم موضوعات علم الاجتماع السياسي لمجتمعه وتكون لديه الفرصة ليشارك في وضع الأهداف العامة لذلك المجتمع كذلك لتحقيق وإنجاز هده الأهداف[1].

الفرع الخامس : الأثر عدم الاستقرار السياسي في المشاركة السياسية وحقوق الإنسان

يعد الاستقرار السياسي وصيانة الأمن الاجتماعي وتوفير السلامة العامة من المتطلبات الأساسية لتوفير الطمأنينة بين الأفراد من أجل تحقيق مشاركة سياسية واسعة وجدية، وهذا يتوضح من خلال مدى مساهمة الجماعات النيابية مقارنة مع نسبة السكان، ونسب تمثيل الفئات الصغيرة والفقيرة في المجالس النيابية وعدم ارغامها بالقهر والقوة على التصويت لصالح مجموعة معينة أولا، وثانيا مدى بقاء الحكام والمسؤولين والمؤسسات الدستورية في موقفها ومهامها ومدى ثبات القوانين ومرونتها مع تطور الظروف الدولية واستناد القائمين على الحكم إليها، وثالثا مدى صيانة حرية المعارضة السياسية والصحافة إضافة إلى حرية الرأي في يسر.

إن هدا يعني أن عدم الاستقرار السياسي بحسب مقولة ارنست بوف يحصل عندما تكون المؤسسات السياسية في مجتمع معين غير فاعلة في إرضاء رغبات الشعب وآمالهم، الأمر الذي يؤدي إلى حالة من النفور السياسي وحقوق الإنسان وحرياته السياسية إشكالا عديدة في الأقطار العربية كما يلي:

الشكل الأول: تمثل في الانقلابات العسكرية التي يتصف أغلبها بظهور شخصية قوية من بين زعماء الانقلاب لتفرض نفسها.

الشكل الثاني: في عدم الاستقرار هو الحروب الأهلية، حيث إن هذه الحروب يظهر تأثيرها من خلال تهديد مؤسسات الدولة وقوانينها[2].

[1] سامية خضر، المرجع نفسه، ص 27.

[2] رعد عبود بطرس، حقوق الإنسان الرؤى العالمية والإسلامية والعربية، بيروت مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2005 ص ص 217، 218.

_الشكل الثالث: فيعدم الاستقرار السياسي نجم نتيجة وجود حركات تمرد وانفصال المشاركة السياسية وحقوق الإنسان وحرياته[1].

_الشكل الرابع: من ظاهرة عدم الاستقرار السياسي المهدد للمشاركة السياسية فهو بروز صراعات حزبية ومدنية وطائفية عنيفة، نتيجة لعدم التكيف المتبادل مع المؤسسات الموجودة في الدولة[2].

رغم الانتقادات الموجهة لكيفية سير المشاركة السياسية في دول العالم، إلا أنه يمكن القول بأن أغلبية الدول تمشي قدما نحو المزيد من إتاحة الفرصة للمشاركة الإدارية والواعية للجماهير والتأكيد على الحق الديمقراطي للأفراد في ممارسة مهامهم، والمشاركة في القضايا المصيرية إلا أن هذا لا يكفي، وفي الإطار يمكن تقديم بعض الاقتراحات لتجاوز محنة أزمة المشاركة السياسية رغم حداثتها بالوطن العربي، وذلك من خلاص ما يلي:

1_ تفعيل مؤسسات المجتمع المدني.

2_ تعميق الممارسات الديمقراطية عن طريق احترام رأي المواطنين ومشاركتهم أكثر في صنع القرارات.

3_ تفعيل دور وسائل الإعلام وإتاحة الفرصة للتيارات الفكرية والسياسية المختلفة للتعبير عن أرائها وأفكارها، ببغية ترويج الثقافة السياسية وتطويرها.

4_ العناية بالتنشئة السياسية وجعلها عملية دائمة ومستمرة تعمل على تعميق الإحساس بالمسؤولية نحو المجتمع والولاء للوطن وخدمته.

5_العمل على إيجاد تنمية حقيقية بكل أبعادها المختلفة بما يؤدي إلى التخفيف والحد من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي يعاني منها المواطنون، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى

[1] سامية خضر،المرجع السابق ، ص28.

[2] رعد عبود بطرس،المرجع السابق، ص219.

رفع مستوى الوعي السياسي وزيادة الاهتمام لدى المواطنين بالشأن السياسي العام، بأهمية مشاركتهم في صناعة القرارات والسياسات العامة أو التأثير عليها[1].

المبحث الثاني : فواعل الحكم الراشد في ترقية حقوق الإنسان

تعد الدولة و المجتمع المدني و القطاع الخاص من مؤسسات الحكم الراشد التي تسمح بتحقيق الحق في التنمية المستدامة و الوفاء بإنفاذ حقوق الإنسان .

كما يطلق على هذه الأخيرة بالفواعل ، حيث تعمل هذه الفواعل على ترقية حقوق الإنسان على جميع الأصعدة ، وعليه فإننا سوف نتطرق إلى دراسة هذا الفواعل و دورها في ترقية حقوق الإنسان من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول: دور الدولة في ترقية حقوق الإنسان

المطلب الثاني: دور المجتمع المدني في ترقية حقوق الإنسان .

المطلب الثالث: دور القطاع الخاص في ترقية حقوق الإنسان .

المطلب الرابع : دور المجتمع المدني في ترقية حقوق الإنسان .

المطلب الأول : دور الدولة و المؤسسات الرسمية في ترقية حقوق الإنسان

وفي هذا الإطار المطلوب من الدولة كطرف من أطراف الحكم الراشد، إن توفر الإطار التشريعي الملائم الذي يسمح بالمشاركة في القوانين التي تشكل المنظمات غير الحكومية، وإعطاء صلاحيات إدارية ومالية مناسبة لهيئات الحكم المحلي لتقوم بوظائفها، والى خلف الأطر الحوارية بين جميع هذه الأطراف والمؤسسات الرسمية مثل: المجلس الناجي او المجلس الاقتصادي أو الاجتماعي حول السياسات العامة. وقبل الشروع في هذه الخطوات لابد من

[1] محمد لمين لعجال أعجال، المرجع السابق، ص247.

احترام الحريات العامة واحترام حقوق الإنسان، وسن التشريعات التي تضمن حرية الإعلام وتطبيق مبدأ أحكم القانون، وإصدار تشريعات وقوانين تهدف إلى تشجيع المشاركة السياسية.[1]

وفي ظل الدولة التي تتواجد فيها الانتخابات والديمقراطية، تكون الحكومة منتخبة، ووظائف الدولة متعددة الجوانب، بحيث تركز على إطار التفاعل الاجتماعي الذي يحدد المواطنة وتمتلك سلطة المراقبة وممارسة القوة ولديها مسؤولية الخدمة العامة على خلق بيئة مساعدة. وهذه الوظائف تعني:

- إيجاد إطار قانوني وتشريعي مستقر ثابت، فعال وعادل للأنشطة العامة والخاصة.
- تعزيز الاستقرار والمساواة في السوق.
- الاهتمام بتقديم السلع.
- تزويد الخدمات العامة بفعالية ومسؤولية[2].

وعلى إثر هذه الوظائف تواجه الحكومة العديد من التحديات، وذلك أن الحكم الراشد يهتم باهتمامات الأفراد الأكثر فقرا، وهذا عن طريق العمل على تزويد فرص إظهار وتحقيق وإدامة نوعية الحياة التي يريدون تحقيقها، وأن المؤسسات الحكومية تستطيع أن تمكن الناس، الذين تقوم بخدمتهم وذلك بتزويدهم بالفرص المتساوية وتدعيم الاندماج الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، وفتح أجال للحصول على الموارد، لكن لا تستطيع الدولة تمكين الناس، إلا بتوفير جهاز تشريعي وعمليات انتخابية وأنظمة قضائية وقانونية تعمل بشكل جيد فضرورة وجود برلمان ينتخب أعضاءه بحرية وعدالة، تمثل فيه مختلف الأحزاب ومختلف المناطق، من شأنه أن يسمح بزيادة المشاركة الشعبية ومساءلة الحكومية، فوجود الثقة تؤدي الى زيادة الشرعية

[1] حسن كريم "مفهوم الحكم الصالح"، المستقبل العربي، العدد 309، نوفمبر 2007، ص64.

[2] حسن كريم، المرجع السابق، ص 65.

السياسية فالأنظمة القانونية والقضائية الفعالة بدورها تعمل على حماية دولة القانون وحقوق الجميع.[1]

الفرع الأول : دور البرلمان في ترقية حقوق الإنسان

تبدو أهمية البرلمان في حماية حقوق الإفراد باعتباره هيئة وسطية بين الناخبين وهيئات السلطة التنفيذية المختلفة من الوزارة إلى ابسط إدارة، تتدخل على مختلف المستويات للدفاع عن حقوق المواطنين خاصة أولئك الذين يعانون من تعنف الإدارة أو المماس بحرياتهم وحقوقهم، وهو ما ساهم من خلال أعضائه في تشكيل وتوجيه الرأي العام، على أساس انه يملك قاعدة شعبية تمنحه فرصة التأثير في مختلف الاتجاهات والتيارات السياسية داخل الدولة.

ولا يتوقف الأمر عند هذه المهام فقط بل يمتد ليشمل مهام أخرى ترتبط بشكل مباشر أو غير مباشر بحقوق الإنسان، فهي التي توافق على الموازنة وتحدد أولويات على مستوى السياسة الوطنية، وعليها إن تضمن تأمين أموال الكافية لتطبيق حقوق الإنسان واتفاق هذه الأموال في هذا الإطار كما يتولى البرلمان تشريع الإطار القانوني لحقوق الإنسان على المستوى الوطني، فيصادق على المعاهدات الدولية، ويسهر على ضمان تطبيق المعايير المنصوص عليها في تلك المعاهدات وتجسيدها في القانون الوطني[2].

أولاً: الرقابة البرلمانية كمجال حر لممارسة الحقوق و الحريات الأساسية

تعرف الرقابة البرلمانية بأنها الرقابة التي تضطلع بها الهيئات البرلمانية. المختصة على إعمال السلطة التنفيذية، حكومة وإدارة عامة بواسطة الوسائل الرقابية المقررة في الدستور والمنظمة بموجب قوانين أساسة عضوية وفي حدود الشروط والإجراءات الدستورية والقانونية المقررة والسارية المفعول ،وذلك لحماية المصالح العليا والحيوية للمجتمع والدولة وحقوق وحريات الإنسان والمواطنين فالرقابة البرلمانية هي مجموعة السلطات والممكنات الدستورية

[1] شهينا زور شافي الحكم الراشد ومتطلبات إصلاح المستقبل الإدارة المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014 ، 2015، ص 21.

[2] عزوز غربي، المرجع السابق، ص 112.

ومجموع الإجراءات المقررة والمحددة حصرا التحريك وممارسة الرقابة البرلمانية على إعمال الحكومية والإدارة العامة، ومن خلال الحكومة وبواسطتها تتم عملية جمع المعلومات والحقائق الواقعية الميدانية[1].

وتهدف الرقابة البرلمانية كآلية إلى التأكيد على مسؤولية السلطة التنفيذية ومحاسبتها في حال التقصير من خلال موظفيها في تنفيذ السياسات التشريعية، كما تهدف أيضا إلى تنفيذ القواعد الداخلية للسلطة والتنفيذية ومتابعة حالة الإدارة في الاشتقاق العام، وفي هذا الإطار حدد جوزيف هاريس أهداف رئيسية للرقابة البرلمانية تمثل النقاط التالية:

- تحديد ما تود السياسية التشريعية انجازه بدقة وفعالية وبشكل اقتصادي، وهو ما يتطلب بالضرورة تصحيح كل الاختلافات والنقائص في عمل الإدارة، من اجل عمل تشريعي أفضل.
- تحديد ماهية التشريعية التي تنجز باستمرار بشكل مرغوب من البرلمان.
- التحقيق من إن القوانين تنفذ بشكل يحقق المصلحة العامة، وتشجيع موظفي الإدارة على الكد والاجتهاد.
- الكشف عن أي عيوب أو إعمال وأفعال تعسفية.
- الكشف على الأنظمة الداخلية للإدارة ومدى سيطرتها من خلال قيادات الإدارة والرؤساء التنفيذيين.
- متابعة مدى قيام موظفي الإدارة لمسؤولياتهم تجاه الأموال العامة[2].

ثانياً: دور البرلمان في الدفاع عن حقوق الإنسان و حرياته الأساسية

يعتبر البرلمان فاعلا رئيسيا في مجال النهوض بحقوق الإنسان باعتباره ممثلا للمواطنين ووسيطا بينهم وبين الدولة وسبب تمتعه بحرية التعبير والحصانة الضرورية لممارسة وظيفته البرلمانية، وهو يساهم في ترسيخ ثقافة الديمقراطية وحقوق الإنسان لتحديث المجتمع الإنسان

[1] عزوز غربي، المرجع السابق، ص113.

[2] المرجع نفسه، ص113.

الضرورية لتحديث المجتمع. كما يستطيع إن يستنكر، داخل البرلمان وإمام الرأي العام التجاوزات التي يلاحظها هو بنفسه أو بنقلها إليه الناخبون.

ومن بين الآليات المتاح للبرلمان من أجل إرساء قواعد ضمان حقوق الإنسان، يوجد عمل اللجان البرلمانية وبالأخص تلك التي تسند لها مهام خاصة ترتبط بحقوق الإنسان[1].

إن المدونات القانونية ثرية في مجال حقوق الإنسان ومن أبرز تلك النصوص الميثاق العالمي لحقوق الإنسان، وقد فتحت المجال إمام عصرنه تشريعات الدول السائرة في طريق النمو، فقد حصلت البرلمانات عن طريق عملية المصادقة على آليات تعزيز وحماية حقوق الإنسان وشاركت في هذا المنطلق في عملية البحث عن وسائل وظروف تضمن للأفراد وفي نفس الوقت لتحقيق الرقي والتقدم وكذا العيش في مناخ يطبعه السلم والأمن.

الفرع الثاني : دور الحكومة في ترقية حقوق الإنسان

ترافق ظهور مفهوم الحكم الراشد مع تطور مفهوم التنمية فظل الاهتمام بالرشادة في الأداء السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

تغيرت مفاهيم التنمية وانتقل الاهتمام من قضايا التنمية الاقتصادية إلى التنمية البشرية والتنمي ة المستدامة والتي يعتبر حق من حقوق الإنسان.

وأرتبط مفهوم الحكم الراشد بالتنمية لأنه هو عنصر الربط والضامن الأساسي لعملية تحويل النمو اقتصادي إلى تنمية بشرية[2].

فالتنمية تهدف إلى بناء نظام اجتماعي عادل يؤدي إلى رفع القدرات البشرية وذلك من خلال زيادة مشاركة المواطنين في عملية التنمية السياسية وتوسيع خبراتهم وإمكانياتهم في الوصول إلى مستوى رفيع من الحياة، ومن أجل تحقيق أهداف التنمية ولتمكين المواطنين من الحصول على

[1] محمد يحي ولد سيد هيبة "دور السلطة التشريعية في المصالحة الوطنية والوئام الثقافي واحترام حقوق الإنسان" ورقة مقدمة إلى ندوة "اللقاءات التشاورية لرابط مجالس الشيوخ والفرق المماثلة في الوطن العربي" جامعة نواقشط ماي 2008، ص9.

[2] حسن كريم،" إفساد والحكم الصالح في البلدان العربية"، المستقبل العربي. العدد309، نوفمبر 2004، ص 42.

حقوقهم وتحمل مسؤولياتهم يجب توفر شروط ومؤثرات لايمكن تحقيقها إلا في ظل وجود حكم الراشد والتي تضمن أهداف التنمية هي:

1 **التمكين:** ويكون عن طريق توسيع قدرات المواطنين وتمكينهم من ممارسة حرية الاختيار دون ضغوطات، وبالتالي فتح المجال لمشاركتهم الفعلية في القرارات التي تتعلق بحياتهم وتؤثر فيهم.

2 **التعاون:** ويشمل العناية بمفهوم الانتماء إلى المجتمع والاندماج فيه والتفاعل في إطار لتحقيق التنمية.

3 **العدالة في التوزيع:** وتتضمن توفير الإمكانيات للازمة والفرص المواتية لفائدة المواطنين خاصة الفقراء منهم للحصول على حقوقهم بالتساوي كالنحل والتعليم والخدمات.

4 **الاستدامة:** وتتعلق بالقدرة على تلبية حاجيات الأجيال الحالية مع الحفاظ على حقوق الأجيال القادمة في الحياة الكريمة.

5- الأمن الشخصي: ويتضمن الحق في الحياة بعيدا عن الانتهاكات والتهديدات المختلفة كالقمع والتجهيز[1].

أولاً : المضمون الاقتصادي والاجتماعي لسياسة الحكومة التنموية في الجزائر

لقد تركزت لسياسة التنمية بعد الاستقلال على ما من شأنه القضاء على المظاهر السلبية التي خلفتها 132 سنة من الاستعمار، فإذا كان استعادة الاستقلال شرط أساسي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية إلا أنه غير كان.

فالإدارة السياسية في التنمية يجب أن تترافق مع الإدارة السياسية والاقتصادية والشروط الفنية والاقتصادية.

ثانياً : المميزات الاقتصادية والاجتماعية لسياسية الحكومة في التنمية

إن السياسية التنموية المنهجية بعد الاستقلال حددتها المميزات الاقتصادية والاجتماعية بعد الاستقلال والتي تمثلت في كون:

[1] حسن كريم، المرجع السابق، ص42.

أ –الاقتصاد كان متفكك القطاعات والفروع، متفاوتا في مستويات تطور القوى الإنتاجية من منطقة لأخرى، وتابعا للاقتصاد الفرنسي، يعتمد على النشاط الأول المتمثل في الزراعة والصناعة الاستخراجية.

ب–الحالة الاجتماعية كانت صعبة، تجسدها نسبة البطالة العالية، والنزوح من الريف إلى المدينة، والرغبة في الهجرة إلى الخارج وخاصة نحو فرنسا[1].

ولذلك ركزت سياسة التنمية على القضاء على سلبيات السابقة، وهي أهداف لايمكن لاقتصاد حر أن يحققها لأنها عديمة الربح بالنسبة له، كما أن رأس المال الخاص لم يكن من القوة بحيث يحتمل أو يقوم بتلك الأعمال الأمر الذي اضطر أن تأخذ على عاتقها تحقيق تلك الأهداف، مستخدمة الوسائل التي تمتلكها أو بإمكانها أن تمتلكها، والأدوات المساعدة على ذلك، وفي مقدمة تلك الأدوات التخطيط الذي يعتبره الميثاق الوطني لسنة 1976 بأنه الأداة المثلى لتوجيه الاقتصاد، والسرية في طريق الديمقراطية، وأنه الوسيلة الفعالة لتوزيع عادل لثمار التنمية وتكاليفها وأن التنمية الشاملة لا يمكن ان تتحقق إلا بناءا على تخطيط علمي مفهوم ديمقراطي التصميم، حتمي التنفيذ.

وبذلك يترجح الدور القيادي للدولة في التنمية، ويزداد الاقتناع بأسلوب الإنتاج الاشتراكي وبفعاليته في تحقيق الأهداف التي يعددها الميثاق الوطني لسنة 1976 في:

1 دعم الاستقلال الوطني الذي ويقتضي الاعتماد على الإمكانيات الوطنية.

2 إقامة مجتمع متحرر من الاستقلال[2].

3 ترقية الإنسان، وتوفير أسباب تفتح شخصية وازدهارها، عن طريق الترقية الاجتماعية والثقافية ويتطلب ذلك تغيرات في علاقات التي يجب أن تنسجم مع طبيعة الهدف المنشود.

[1] جبهة التحرير الوطني الجزائري، الميثاق الوطني لسنة1976. الجزائر المؤسسة الجزائرية للطباعة، ط3، 1985، ص 40.

[2] جبهة التجرير الوطني، المرجع السابق،ص41.

ثالثاً : أهداف سياسة الحكومة التنموية

1 -حصر الموارد التي يتوفر عليها المجتمع

سواء كانت بشرية كقوة العمل المختلف مستويات تكوينها، أو مادية سواء منها المالية والفنية أو طبيعة نظرا لما تزخر به البلد من ثروات زراعية وصناعية، وكل ذلك من أجل خلق قدرات عمل جديدة، وعن طريق استخدام ممكن ضمن آجال محددة، تكون هي فترة زمنية معينة يلتزم فيها المجتمع بتحقيق تلك الأهداف، وبما أن الجزائر كانت تحتاج إلى موارد كبيرة من أجل الاستجابة للمطالب المتعددة توجب عليها التحكم في جانب كبير من القوى الاقتصادية في المجتمع، وهو ما بتطلب إدارة سياسية قادرة على اتخاذ قرارات مهمة، مثل قرارات التأميم للأراضي والبنوك وشركات التأمين والمناجم وبقية التأمينات التي كانت تتم بالتوافق نع توسيع حجم المستثمرات، لأنه لايمكن أن تقوم الدولة بالمهام المنوط به ا دون أن تكون تتوفر على الإمكانيات اللازمة، خاصة إذا ما علمنا أن[1]:

-القطاع الخاص كان يشكل وزنا معتبرا في هيكل الإنتاج يقدر في المتوسط بـ: 45% للقطاع الخاص. ولذلك فإن ما يميز المخططات التنموية الصادرة عن الهيئات المخول لها ذلك هو أنها:

1- مخططات استثمارية اقتصادية واجتماعية لقطاع الدولة لأسباب سياسية واقتصادية[2].

2- تعتمد في غالب الأحيان على الاقتراحات القاعدية في صياغة البرامج الاستثمارية للمخطط، وذلك بسبب النقص في المعلومات الإحصائية.

3-اهتمت باللامركزية في تسيير البرامج الاستثمارية، لان الهيئات القاعدية في ظل لامركزية تساهم مساهمة فعلية في إعداد المخطط الوطني عن طريق مناقشة مشروعة على المستوى المحلي[3].

[1] محمد بلقاسم حسن بهلول، الاستثمار وإشكالية التوازن الجهوي، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط1، الجزائر، 1990 ص334.

[2] محمد بلقاسم حسن بهلول، المرجع السابق، ص122.

[3] محمد بلقاسم حسن بهلول، المرجع السابق، ص122.

2- تحديد الأهداف

حيث حددت أهداف التنمية في ميثاق 1976 في المحاور التالية:

أ -**تحديث الزراعة وتوسيعها:** وذلك نظر الإمكانيات إلي تتوفر عليها البلاد زراعيا، ونظر الضرورة إعطاء الأولوية لتأمين الزراعة تتحكم إلى حد كبير في مجموع الاقتصاد الوطني.

ب -التصنيع:الذي يجب النهوض به وتكثيفه، وإقامة الصناعات الأساسية التي تشكل دعامة للتصنيع الحقيقي، وواحد من الشروط الأزمة لضمان الاستقلال الاقتصادي، لأنها تصفي مزيدا من القيمة على المواد الأولوية، وتدعم تدعيها حاسما في إنشاء وظائف جديدة، وتقلل من الاستنجاد بالخارج في كل شيء، وتقلص من خروج العملة الصعبة إلى خارج بهدف استيراد كل ما نحتاج إليه.

ج -استثمار الموارد المائية للبلاد من آجل تلبية الطلب الوطني منه: سواء كان ذلك من أجل التنمية الاقتصادية أم من اجل التنمية البشرية، حيث أقر الميثاق الوطني ضرورة التوصل في حدود الفترة المرسومة إلى 800000 هكتار جديد بحسن أكثر من 40% من مياه الأمطار، وضرورة تكثيف وتوسيع عمليات الري الصغير بواسطة أعمال تضمن الزيادة إلى أقصى درجة في استغلال مياه الأمطار والمياه الجوفية والانتفاع بها[1].

د - تحديث الهيكل الإرتكازي للاقتصاد: والمتمثل في ضرورة

-تحديث وسائل النقل (سكة حديدية نقل بحري جوي) والاتصالات السلكية واللاسلكية.

-تعزيز الهياكل التجارية عبر البلاد، وتحسين نظام التوزيع والتخزين، ومضاعفة حجم التجارة الخارجية[2].

-توسيع ودعم إنتاج الطاقة وتوزيعها عن طريق إنشاء محطات جديدة لتوليد الكهرباء، وإتمام قنوات توزيع الغاز الطبيعي ومضاعفتها وتعميم الكهرباء الريفية على كافة التراب الوطني.

[1] بلخير أسيا، المرجع السابق، ص 134.

[2] محمد بلقاسم حسن بهلول، مرجع السابق ص ص 122،123.

-مكافحة التلوث وحماية البيئة.

ذ +**الاهتمام بالمزايا السياحية للجزائر:** وذلك بنظر للميزات المتنوعة والإمكانيات المتعددة التي تتوفر عليها البلاد، والحاجة الى توفير مناصب العمل للسكان، وتوفير وسائل الراحة لهم[1].

رابعاً : واقع التنمية في والأداء التنموي في الجزائر

باعتبار الأداء التنموي هو محصلة نتائج أفعال، أدوار، وسلوكيات الدولة في سعيها التجسيد الاستراتيجيات التنموية المسطرة، أو هو كل تم إنجازه فعلا من قبل المؤسسات خلال فترة زمنية معينة، مقترنا بما خطط له كما ونوعا مسبقا، أو هو مدى استجابة وتحقيق المنظمات لأهدافها المقررة ضمن خطط تنموية في إطار تفاعلها مع البيئة الداخلية والخارجية حيث سنحاول التعرف على ما آلت إليه جهود الدولة لتحسين الأداء التنموي، وهي مهمة تكفل بها المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وهو قياس وتقييم مستوى نمو الأداء في الجزائر[2].

1 ÷ المؤشرات الاقتصادية

شهدت هذه المرحلة 2000-2007 بداية مرحلة جديدة، خصوصا بعد الأزمات التي عرفتها الجزائر في الفترات السابقة، فهي لم تعرف التحسن الاقتصادي مع بداية 1995 حين بلغ النمو 3,9% ثم 4% سنة 1996 و 5% سنة 1997، باستثناء قطاع الصناعة الذي عرف تدهورا مستمرا ونسب نمو سالبة متأثر ببرامج الإصلاح والتعديل وما نجم عنها من عمليات حل وتسريح للعمال، وخسائر مالية ناجمة عن عمليات التطير المالية قدرت بـ 800 مليار دولار دون فائدة، فان باقي المؤشرات الاقتصادية قد عرفت تحسنا منذ سنة 1995 إلى سنة 2000، الترداد وتيرة هذا التحسن مع بداية الألفية الجديدة لارتباطها خاصة بالمداخيل النفطية ، إذ عرفت الأخيرة تزايد مضطردا، فعرف الناتج المحلي الإجمالي نموا بمعدل 4,9% سنويا ونحاول معرفة مستوى الأداء التنموي من خلال جملة مع المعطيات لقد سجل النمو الاقتصادي الوطني

[1] محمد بلقاسم حسن بهلول مرجع سابق، ص ص 122،123.

[2] المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مشروع التقرير حول الظرف الاقتصادي والاجتماعي للسداسي الثاني من سنة 2003،لجنة التقييم، الجزائر، جوان2004، ص 28، 35.

معدلا قدره 2,60% سنة 2000، 2,1% سنة 2001، و 4،1% سنة 2002 و 6,8% سنة 2003، و 5,2% سنة 2004، ونسبة 5،1% سنة 2005 و 5,4% سنة 2005 4,4% 2007.

هذا التحسن في معدلات النمو جاء في ظل تراجع معتبر لمعدلات التضخم والذي بلغ 0,43% سنة 2000، ليرتفع سنة 2001 إلى 4,2% ويعود ذلك إلى زيادة في أسعار[1].

المواد الزراعية 5,5% ليواصل انخفاضه وارتفاعه بنسب هذه المعدلات ليصل سنة 2007 إلى 3,5% وذلك يعود إلى قرار الحكومة بزيادة رواتب العمال والموظفين بالقطاع العام وزيادة التنافسية بين المستوردين الخواص وكذا ارتفاع أسعار المواد الغذائية.

أ – قطاع الصناعة

قامت الدولة في سنة 2000 بإعادة تنظيم لتسير رؤوس الأموال التجارية للدولة، كما وضعت جملة من الإصلاحات، سمحت للقطاع الصناعي العمومي بفرض سيطرته بنسبة 75% من النشاطات الصناعية الوطنية، إلا انه وبسب الجمود في تسييرها هذا القطاع (العمومي)أدى إلى انخفاض الإنتاج للمؤسسات العمومية خارج المحرقات بـ 2,3% سنة 2000، هذا ما يؤكد استمرار فشل سياسات إعادة الهيكلة والتفريع، وخلال هذه ما يؤكد استمرار فشل سياسات إعادة الهيكلة التفريع، وخلال هذه السنة كان تطور الإنتاج جد متابين مختلف فروع النشاطات. أما بما يتعلق بالنمو الإنتاجي في القطاع الخاص، فقد عرف تطور إيجابيا قدره 6,40% خاصة في الصناعات الغذائية (+11%)، ولإلكترونيك (+20%)[2].

ب – قطاع الصناعة والمناجم

عرف هذا القطاع خلال الفترة 2000|2007 تطور في أرائه كما يلي:

[1] المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، المرجع السابق، جويلة 2005،ص81.

[2] المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ،مشروع التقرير حول الظرف الاقتصادي والاجتماعي للسداسي الثاني من سنة 2000،المرجع السابق ،ص26.

حيث شهدت سنة 2000 ارتفاعا مؤثر الإنتاج في هذا القطاع بـ 4%، وتعود هذه النتائج إلى ما حققه فرع المحروقات (سوناطراك وفروعها) التي تستحوذ على 95% من الإنتاج هذا القطاع وكذا ارتفاع سعر برميل النقط إلى 28,7 دولار أمريكي لبرميل الواحد، وتمثله نتائج فروع هذا القطاع كما يلي: فرع المحروقات حيث ارتفع عدد الآبار المحفورة بنسبة 76% فسجل الإنتاج ارتفاعا قدره 3,60% حيث سجل فرع لتحويل الغاز ارتفاع قدره 17% كما ارتفع إنتاج معمل التكرير بنسبة 4,7%، والكهرباء بنسبة 3،2% أما فرع البتروكيميا ء سجل زيادة قدرت بـ19,2%، كما سجل فرع المناجم والمحاجر تحسنا قدره بـ6،1%.

ومن خلال هذه المعطيات حاولنا التعرف على واقع الإنجازات للدولة في الألفية الجديدة في المجال الاقتصادي[1].

الفرع الثالث : قدرات الدولة في سياق إعمال حقوق الإنسان

جاء في قرار الجمعية العامة رقم 277/57 المؤرخ في 07 مارس 2003 :(أن الكفاءة وال مساءلة والشفافية وفعالية الإدارة العامة، وطنيا ودوليا لي السواء، قد تلعب دورا حيويا في تحقيق الأهداف المتفق عليها دوليا بما فيها الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية)[2].

وهذا يعني أن تعزيز القدرات البشرية والمؤسسية لإقامة دولة قادرة هو أمر ضروري وحتمي لتحقيق أهداف الألفية التي بدورها تعزز الحق في التنمية وغيرها من حقوق الإنسان.

مفهوم القدرة هنا يعني الدينامكية والذي يشير إلى قدرة الناس والمؤسسات والشركات لممارسة الوظائف، وحل المشكلات وتحقيق الأهداف.

هذه الدينامكية تكون ايجابية عندما تتح للناس إن يتفاعلوا مع المؤسسات والعلميات لتحقيق النتائج الموجودة.

---

[1] المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،مشروع التقرير حول الظرف الاقتصادي والاجتماعي للسداسي الثاني من سنة 2001،المرجع السابق ،ص34.

[2] فوزية بن عثمان، دورا الحكم الراشد في ترقية حقوق الإنسان، بحث للحصول على شهادة الماجستير في القانون العام جامعة سطيف، 2009–2010، ص ص، 115، 116.

فالمكون الهام لهذه الدينامكية وهي إن مؤسسات الدولة المختلفة يحكم نشاطها المشاركة النشطة، والثقافية والمساءلة وسيادة القانون، فنجد إن الناس يقومون بدور نشط في القرارات التي تؤثر في حياتهم.

وفي هذا السياق، نج د إن مبادرات الدولة تهدف دوما إلى تقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية من اجل حماية كرامة الإنسان وترقية حقوقه.

وغير إن الافتقار ليس عذرا يخفف من التزامات الدولة في هذا المجال، بل بالعكس، فقد يكون في أحيان كثيرة عاملا يوفر مدخلاها ما يسمح بأنواع من التدخلات الخارجية، بهدف حماية وترقية حقوق الإنسان وتحقيق أهداف الألفية[1].

وقد أعلنا بهذا الخصوص مجلس الأمن عام 1992" ولنا يسمح بوقف تقدم الحقوق الأساسية عند أية حدود دولية " كما أقر مؤتمر فينا 1993" أن الدفاع عن حقوق الإنسان ونشرها هو هم شرعي من هموم المجتمع الدولي" فكلما ضعفت قدرة الدولة، وضعف أداؤها ككيان اعتباري ومصدر تشريعي ومنظمة وحامية للحقوق، كلما اتجهت الدولة نحو الفشل الذي ماله التفكك وهذا ما حصل في عدد من دول العالم نذكر منها الصومال على سبيل المثال.

لذلك فذكاء الدولة يخلف سيكانيزمات وآليات ترفع الأداء بتحقيق قدر أكبر من التقدم واحترام حقوق الإنسان " لأن هذا الاحترام نابع أصلا ن التزاماتها تجاه مواطنيها.

فمن منظور حقوق الإنسان، فان التزامات الدولة تتطلب إن تكون هذه الأخيرة لها من القدرة ما يؤلهاها لممارسة صلاحياتها وضمان توفر الخدمات الأساسية قصد تحقيق أهداف الألفية وإعمال الحق في التنمية، وباقي الحقوق الأخرى بصفة مستدامة.

[1] فوزية بن عثمان، المرجع السابق، ص ص، 121، 122.

مضيفا إن هذه "مصادر هذه المعلومات غير موضوعية وصفها التشويش على دور الجزائر في المحافل الدولية خاصة ما يتعلق بقاضيا تصفية الاستعمار ومكافحة جرائم الإرهاب وجرائم المخدرات وتبيض الأموال".

ودعا في هذا السياق المنظمات الحقوقية الأجنبية إلى"الاهتمام بما يجري من جرائم حرب وانتهاكات لحقوق الأطفال والنساء بكل من الصحراء الغربية وفلسطين وبعض أماكن النزاع بإفريقيا"[1].

كما أبرزت كاتبة الدولة الأمريكية التقدم الايجابي الذي حققنها الجزائر في مجال ترقية حقوق الإنسان مسجلة التحسن في المشاركة السياسية والتقدم الملاحظ في مجال حرية التعبير تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

وفي تقريره لسنة2015 حول وضعية حقوق الإنسان في العالم، أبرزت كتابة الدولة الثقافية التي ميزت الانتخابات الرئاسة لسنة 2014 والتي نظمت بحضور مئات المراقبين من منظمة الأمم المتحدة والجامعة العربية والاتحاد الإفريقي ومنظمة التعاون الإسلامي.

وجاء في التقرير الذي استند إلى مشاركة المرأة في الحياة السياسية والتي تعد إحدى (كائن الديمقراطية قد تحسنت يشكل محسوس في الجزائر مبرزة ان تمثل النساء في المجالس المنتخبة تجاوز هدف 30بالمئة المحدد قانونيا.

ولاحظت كتابة الدولة أيضا إن البرلمان كان يعد 147امراة من أصل 462 نائبا منتخبا سنة2012 وذلك ما يمثل نسبة 31 بالمائة وان النساء، يشغلن أربعة حقائب وراية في الحكومة الحالية.

في مجال الحريات واحترام سلامة الأشخاص سجلت الوثيقة غياب الاختفاء ألقصري بدوافع سياسية مؤكدة انه لم تسجل أية حالة من هذا القبيل في الجزائر[2].

[1] النهار الجديد، الموقع الالكتروني، WWW.ennaharohline.com بتاريخ 07-04-2016 على الساعة 18:35.

[2] النهار الجديد، المرجع السابق.

كما أشنه كتابة الدولة الأمريكية في تقريرها على تحسين ظروف الحبس الجزائر والتي تستجيب للمقاييس الدولية المعمول بها معتمدة في هذا على التقييم الذي أعدته المنظمات غير الحكومية التي أكدت احترام إجراءات الحبس والمعاملة المحبوسين في الجزائر.

وأضاف التقرير إن الحكومة الجزائرية سمحت للجنة الدولية للطيب الأحمر ومراقبي حقوق الإنسان المحليين بزيادة المؤسسات العقابية ومراكز الحبس بشكل منتظم وانه لاحق للشرطة استدعاء بشخص مثبته فيه إلا بواسطة أمر صادر عن وكيل الجمهورية[1].

كما سجلت كتابة الدولة تكريس حرية وسائل الإعلام في الجزائر حيث يتسنى لمنظمات المجتمع المدني وللأحزاب السياسية اللجوء للصحافة المكتوبة والالكترونية للتعبير عن آرائها.

وفي مجال الحريات دائما سجلت الوثيقة حرية تشكيل الجمعيات والحريات النقابية المكر سة في الدستور الجزائري[2].

كما أكد رئيس اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان، فاروق قسنطيني، أن مساك حقوق الإنسان بالجزائر سجلت قفزة نوعية منذ سنة 2000م لكن لا تزال هناك بعض النقائص في الميدان كالبيروقراطية الإدارية. وأوضح الأستاذ قسنطيني في تصريح لـ"وأج" بمناسبة الذكرى الـ 65 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان انه " إذا ما أجرينا مقارنة حول أضاع حقوق الإنسان اليوم وما قبل سنة 2000 نرى أن الجزائر حقيقة قفرة نوعية من خلال عدد من المشاريع والقوانين منها الوسام المدني ثم المصالحة الوطنية وبرنامج عصرية العدالة وأجرا مشاريع الإصلاحات السياسية والتشريعية كمراجعة قانون للإعلام الذي يعود سنة 1990م وكذا قانون ترقية الحقوق السياسية والمدنية للمرأة[3].

---

[1] الشروق أون لاين، الموقع الالكتروني، WWW.echoroukonline.com بتاريخ 13-04-2016 على الساعة: 19:50.

[2] الشروق أون لاين، الموقع الالكتروني، WWW.echoroukonline.com بتاريخ 13-04-2016 على الساعة: 19:50.

[3] النهار الجديد، الموقع الالكتروني، WWW.ennaharohline.com بتاريخ 07-04-2016 على الساعة 18:35

وأضاف الأستاذ قسنطيني أنه " بالرغم من هناك بعض النقائص المسجلة في الميدان في مقدمته لها البيروقراطية الإدارية التي تعطل فضاء مصالح المواطن "ويرى الأستاذ قسنطيني إن "مشروع تعديل الدستور القادم سيكون فرصة لمواصلة ترقية حقوق الإنسان من خلال إعادة النظر في بعض القوانين وما شامله اللجنة الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان" كما أوضح إن "الجزائر تعتبر بمقدار زائدا على الصعيد العربي والإفريقي فيما يخص وضع حقوق الإنسان وهذا منذ سنة 1989 حين تم وضع أول دستور تعدي فتح المجال السياسي والإعلامي والثقافي". واستدل على ذلك بـ " زيادة الجزائر فيها يخص حقوق الإنسان وكذا بـ "انعدام السجون السرية ومعتقلي الرأي من مخفيين وسياسيين وحقوقيين". وفي تقيميه وضعية حقوق الإنسان خلال السنة الجارية 2013 أفاد قسنطيني أنها "كانت ايجابية بدليل انتخاب الجزائر في مجلس حقوق الإنسان لاسمي مؤثرا "وه و "اعتراف كما قال من أعلى هيئة دولية وعلى تقدم حقوق الإنسان في الجزائر". كما تعتبر اللجنة الوطنية الاستشارية وحقوق الإنسان إن " سنة 2013 كانت كذلك إيجابية فيما يخص هذا الملف من خلال مراجعة قانون العقوبات الذي سيعزز حماية حقوق الإنسان خاصة بالنسبة لفئة الأطفال من خلال حمايتهم من بعض الجرائم كالاختطاف". ومن المشاريع الايجابية في نفس الملف بالنسبة لسنة 2013-حسب الأستاذ قسنطيني – التزام وزاره العدل بإعادة النظر في قانون الإجراءات الجزائية في الشق المتعلق بالحبس الاحتياطي ليبقى استثنائيا" وهو ماطلت به اللجنة قبل سنوات". وعن بعض التقارير الحقوقية الأجنبية السلبية عن أوضاع حقوق الإنسان في الجزائر أفاد الأستاذ قسنطيني إن "هذه التقارير والمعلومات الواردة فيها لا تمثل واقع حقوق الإنسان أو حرية الصحافة بالجزائر"[1].

[1] النهار الجديد، الموقع الالكتروني، WWW.ennaharohline.com بتاريخ 07-04-2016 على الساعة 18:35 .

الفرع الرابع : الجزائر تبرز أهمية تكريس قيم التنمية والديمقراطية وحقوق الإنسان

دعا نائب رئيس المجلس الشعبي الوطني، جمال بوراس، لدى حضوره إلى مؤتمر رؤساء البرلمانات بنيويورك إلى تكريس ثلاثية التنمية والديمقراطية وحقوق الإنسان " للتواصل إلى عقد اجتماعي يعكس الثقافة السياسية للمجتمع "حسب ما أفاد به بيان المجلس.

وأوضح السيد بوراس في كلمة التي ألقتاها خلال أشغال هذا المؤتمر أن هذه القيم "تجعل من الرجال والنساء فاعلين في صناعة التنمية الإنسانية المستدامة وتساعد في تحقيق توازن بين مقتضيات امن الوطن وتطلعات المواطنين للأمن، و أضاف أن الجزائر التي استعادت سيادتها بعد 132 سنة الاستعمار ودحرت همجية الإرهاب،قد عمدت منذ وصول رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة إلى سدة الحكم لبناء تصور استراتيجي مكن البلاد من استعادة عافيتها واستقرارها "ما جعلها استثناءا مميزا في بحر التحولات الهامة التي عرفتها المنطقة العربية كما أشار أيضا إلى "تبنى الجزائر لإستراتيجية بناءه لصناعة الاستقرار قائمة على قيم الوئام والسلم المصالحة الوطنية، ساهمت فعليا في القضاء على الحر كيات المنتجة للتطرف والإرهاب ومكنت البلاد من استعادة السكينة والسلام ،مما ساعد على تحرير الطاقات الحية للمجتمع"[1].

كما شملت المسارات الإصلاحية يضيف نائب رئيس المجلس – للجزائر في السنوات الأخيرة سن عدد من التشريعات الهادفة إلى تعزيز الديمقراطية وترسيخ قيم التعددية الحزبية والمشاركة الفعلية للمجتمع المدني في توجيه السياسات العامة وأكد في هذا الصدى إن هذه الإصلاحات أدت إلى الرفع من نسبة التمثيل النسوي في المجالس المنتجة مابين عزم الدولة على تكريس قيم ثورة التحرير المجيدة والهادفة لبناء دولة ديمقراطية اجتماعية قوامها المواطنة والعدالة وحقوق الإنسان[2]. الحادية من إعلان وبرنامج فينا "انه ينبغي بإعمال الحق في التنمية بحيث يتم الوفاء بطريقة منصفة بالاحتياجات الإنمائية والسلبية للأجيال الحاضرة والمستقبلية "[3].

[1] وكالة الأنباء الجزائرية، الموقع الالكتروني،WWW.aPs.dz بتاريخ 11-04-2016 على الساعة: 14:20.

[2] وكالة الأنباء الجزائرية، المرجع السابق.

[3] ليلى لعجال، المرجع السابق، ص، 133.

المطلب الثاني : دور المجتمع المدني في ترقية حقوق الإنسان

يسعى المجتمع المدني إلى حماية وترقية حقوق الإنسان ضمن مقاربتين أساسيتين تتمثل الأولى في كون هذا الآخر هو مجال حر لممارسة الحقوق والحريات أما المقارنة الثانية تظهر في كون أن المجتمع المدني هو مجال للدفاع عن حقوق الإنسان.

الفرع الأول: المجتمع المدني كمجال حر لممارسة الحقوق والحريات الأساسية

يعتبر المجتمع المدني كمجال تطوعي وحر في الدولة المجال الأمثل للإفراد ولممارسة حقوقهم وحرياتهم المكرسة داخليا ودوليا. فتنظيمات المجتمع الدولي المختلفة تمكن الفرد من ممارسة المثلى لحقوق بصفة منظمة وقانونية تحمي حقوقه وتمكنه من التمتع الأمثل بها .

وذلك دون اللجوء إلى وسائل العنف أو وسائل الغير مشروعة فوجود المؤسسات والتنظيمات الحرة والمختلفة يشعر الأخر إذ بلن لديهم قنوات مفتوحة لعرض آرائهم أو وجهات نظرهم بكل حرية حتى ولو كأنة مع السياسات المختلفة من طرف الحكومة. وذلك تعبيرا عن مصالحهم ودفاعا عن حقوقهم وحرياته وانضمام الفرد لتنظيمات المجتمع المدني المختلفة كالأحزاب والنقابات والجمعيات باختلاف وظائفها الثقافية والعلمية. والاجتماعية تمكنه من ممارسة العديد من لحقوقه وحرياته السياسية فمثلا تمكنه الأحزاب السياسية من ممارسة حقه في الترشح وتولي الوظائف العامة والمشاركة في إدارة الشؤون العامة وتمكنه الانخراط في النقابات من ممارسة حقوق النقابية والدفاع عن مصالحه المهنية كما يمكنه من الاشتراك في الجمعيات والانخراط فيها من ممارسة العديد من حقوقه الاجتماعية والثقافية كالحق في الإبداع والملكية الفكرية وحق التأليف والحفاظ على الخصوصيات الثقافية .وهي كلها حقوق تم تضمينها ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا العهدان والدوليين للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالتالي فان المجتمع المدني بعد آداه لممارسة الإفراد لحقوقهم وحرياتهم والمشاركة الحرة والايجابية في تركيب هذه الحقوق ودعمها[1].

الفرع الثاني: المجتمع المدني كمجال للدفاع عن الحقوق والحريات الأساسية

بالإضافة إلى كون المجتمع مجال حر لممارسة الإفراد لحقوقهم وحرياتهم إلا إن دوره لاقتصر على ذلك يتعداه إلى دور الدفاع عن هذه الحقوق وحمايتها من أي انتهاك أو تعدي عليها.

فالدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها لا يعد حكرا على جهة معينة أو على السلطات الرسمية فقط خاصية وان كانت هي الجهة التي تتعدى على حقوق الإنسان، ومن أجل ذلك فإن منظمات المجتمع المدني لها دورا بالغا في الدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها من جميع الانتهاكات المرتكبة ضدها. وذلك على المستوين الداخلي والدولي فعلى المستوى الداخلي فإن منظمات المجتمع المدني وفي إطار احترام القانون والنظام العام والإطار السلمي لنشاطها تملك آليات ووسائل مختلفة لحماية الحقوق والحريات داخل الدولة وصد الانتهاكات والقيود التي تحول دون تمتع الإفراد بها[2].

وهذا يكون المجتمع المدني بمثابة المحامي الذي يدافع عن حقوق الإفراد وحرياتهم إمام كل جهة تحول تقييدها وانتهاكها وذلك عن طريق تقصي الحقائق وجميع المعلومات وتحليلها ومراقبة مدى تطبيق الدولة للالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان والعمل على تعزيز مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان من خلال نشر ثقافة حقوق الإنسان وتعزيزها، تقدم العون والمساعدة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، خاصة المساعدات القانونية.

[1] سهيل حسين الفتلاوي ،موسوعة القانون الدولي وحقوق الانسان.الآردن: درا الثقافة للنشر والتوزيع، ط2007,1،ص137.

[2] عبد الكريم بركات، مساهمة المجتمع المدني في حماية وترقية حقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم التجارية،جامعة بومرداس، 2005,2004،ص37.

كما يمتد الدور القانوني الذي يلعبه المجتمع المدني في الدفاع وحماية حقوق الإنسان إلى المستوى الدولي وذلك عن طريق المنظمات الحرة العالمية وفي مقدمتها المنظمات الدولية الغير حكومية والتي تلعب دوراها ما في حماية وترقية حقوق الإنسان وذلك عن طريق منع جميع الانتهاكات والسياسات الدولية التي تحول دون تمتع الإفراد والشعوب المختلفة لحقوقها وحرياتها[1].

البرلمانية.وهو يساهم في ترسيخ ثقافة الديمقراطية وحقوق الإنسان لتحديث المجتمع الإنسان الضرورية لتحديث المجتمع. كما يستطيع إن يستنكر، داخل البرلمان وإمام الرأي العام التجاوزات التي يلاحظها هو بنفسه أو بنقلها إليه الناخبون.

ومن بين الآليات المتاح للبرلمان من أجل إرساء قواعد ضمان حقوق الإنسان، يوجد عمل اللجان البرلمانية وبالأخص تلك التي تسند لها مهام خاصة ترتبط بحقوق الإنسان[2].

إن المدونات القانونية ثرية في مجال حقوق الإنسان ومن أبرز تلك النصوص الميثاق العالمي لحقوق الإنسان، وقد فتحت المجال إمام عصرنه تشريعات الدول السائرة في طريق النمو، فقد حصلت البرلمانات عن طريق عملية المصادقة على آليات تعزيز وحماية حقوق الإنسان وشاركت في هذا المنطلق في عملية البحث عن وسائل وظروف تضمن للأفراد وفي نفس الوقت لتحقيق الرقي والتقدم وكذا العيش في مناخ يطبعه السلم والأمن.

المطلب الثالث : دور القطاع القطاع الخاص

يشمل القطاع الخاص المشاريع الخاصة للتصنيع والتجارة والمصارف، وكذلك القطاع غير المؤثر في السوق. الدولة لها قوة كبيرة في تحقيق التنمية لكنها ليست الوحيدة في هذا المجال فالتنمية البشرية المستدامة تتوقف على خلق فرص للعمل، والتي من شأنها تحسين مستويات المعيشة. ومن هذا المنطلق أدركت العديد من الدول أن القطاع الخاص يمثل المصدر الأول

[1] عبد الكريم بركات ،المرجع السابق، ص، 37.

[2] محمد يحي ولد سيد هيبة "دور السلطة التشريعية في المصالحة الوطنية والوئام الثقافي واحترام حقوق الإنسان" ورقة مقدمة إلى ندوة "اللقاءات التشاورية لرابط مجالس الشيوخ والفرق المماثلة في الوطن العربي" جامعة نواقشط ماي 2008، ص، 9.

لتوفير فرص العمل، والتخفيف من البطالة فالعمومة الاقتصادية غيرت الطرق التي من خلالها تشتغل المنظمات الصناعية، وعلى هذا الأساس اتخذت العديد من الدول استراتيجيات اقتصادية تتعلق خاصة بخصوصه المؤسسات العامة، وفتح المجال المنظمات القطاع الخاص في العديد من الميادين، إذ أصبح هذا الأخير الفاعل الأساسي في العديد من الدول في الحياة الاقتصادية فالحكومة يمكن أن تشجع تنمية القطاع الخاص، في ما يسمى بالحكمانية الاقتصادية.[1]

وهناك مصطلح آخر ويتمثل في: " حكومة الشركات" والتي تتميز بالخصائص التالية:

1-الانضباط: أي إتباع السلوك الأخلاقي المناسب والصحيح.

2-الشفافية: أي تقدم صورة حقيقية لكل ما يحدث.

3-الاستقلالية: أي لا توجد تأثيرات وضغوط غير لازمة للعمل.

4-المساءلة: أي إمكانية تقييم وتقدير أعمال مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.

5-المسؤولية:أي وجود مسؤولية أمام جميع الأطراف ذوي المحصلة في المنشأة.

6-العدالة:أي يجب احترام حقوق الإنسان مختلف المجموعات أصحاب المصلحة في المنشأة.

7-المسؤولية الاجتماعية:أي النظر إلى الشركة كمواطن جيد.[2]

ويتميز القطاع الخاص بخصائص تمكنه من لعب دور مبير كشريك في الإدارة، وذلك يتناسب والمسؤولية الاجتماعية التي تقع على كاهله باعتباره، حلقة من الحلقات المهمة في الحكم الراشد.

وانطلاقا من دور القطاع الخاص الكبير، فإنه بإمكانه توفير الخبرة والمال والمعرفة اللازمة في العمليات التنموية، بالشراكة مع المجتمع المحلي وأجهزة الدولة الرسمية ومنظمات المجتمع المدني. كما لديه القدرة على تأمين الشفافية في الكثير من القطاعات، بنشر المعلومات وبتوفيرها. ولابد من الإشارة إلى نقطة لا تقل أهمية عن النقاط السابقة، وتتمثل العلاقة ما بين

[1] أسامة شهوان، إدارة الدولة: المفاهيم والتطور، عمان: دار الشروق، الطبعة الأولى، 2001، ص85.

[2] حماد طارق عبد العال، حوكمت الشركات: المفاهيم، المبادئ، التجارب، تطبيقات الحكومة في المصارف، الإسكندرية: الدار الجامعية، ط1، 2005 ، ص03.

القطاع الخاص ومراكز البحوث والجامعات، وذلك عن طريق ربط مخرجات التعليم بسوق العمل، من خلال توفير فرص العمل وتأمين الوظائف ومكافحة البطالة.[1]

المطلب الرابع : دور الأحزاب السياسية في ترقية حقوق الإنسان

هناك أساليب ووسائل متعددة لنشر ثقافة حقوق الإنسان.

1 تدريس حقوق الإنسان في المدارس والجامعات كجزء من المناهج الدارسة وتنظيم أنشطة عملية لطلاب المدارس والجامعات تعمق فهمهم لهذه الحقوق وتعدل دلو كياتهم بما يتماش معها وخاصة ما يتصل منها بالتسامح والاعتراف بالأخر والمشاركة.

2 عقد دورات تثقيفية في مواقع التجمع الجماهيري حول حقوق الإنسان والاهتمام بصفة خاصة بأعضاء الأندية ومراكز الشباب وقصور الثقافة والجمعيات الأهلية والنقابات العالمية والمهنية والاتحادات الطلابية

3 الاهتمام بحقوق الإنسان في برامج التنشئة والتربية داخل هذه المؤسسات والمنظمات[2].

4 الاهتمام بحقوق الإنسان من خلال النثر في الصحف والمجالات والكتب وفي برامج الإذاعة والتلفزيون السواء بتناول قضايا حقوق الإنسان مباشرة أو بمناقشة مشكلات نابعة من انتهاكها أو التعريف بأهميتها للمجتمع.

5 كما يتم نثر ثقافة حقوق الإنسان أيضا من خلال النضال العالمي ضد الانتهاكات أو مظاهر عدم احترامها، وتشهد المعارك النضالية حول حقوق الإنسان حوارات ومساجلات تطرح فيها الآراء وتعرض الحقائق وتقدم الأدلة والبراهين حول ضرورتها وحول مرجعيتها وحول أهم بنودها. من خلال ذلك يتفهم المواطنون هذه القضايا ويتعمق وعليهم بحقوق الإنسان ويزداد اقتناعه بضرورتها للمجتمع ككل ولكل مواطن فيه[3].

---

[1] زهير عبد الكريم، الحكمانية قضايا وتطبيقات. القاهرة المنظمة العربية للعلوم الإدارية، ط1، 2003، ص11.

[2] عبد الغفلو شكر الحوار المتمدن، الموقع الالكتروني: WWW.ahewar:org بتاريخ 20-04-2016 على الساعة: 21:05.

[3] عبد الغفار شكر، المرجع السابق، بتاريخ 20-04-2016 على الساعة: 21:05.

فان اهتمام الأحزاب السياسية وخاصة في المواطن العربي بقضايا وثقافية حقوق الإنسان يأتي في ضمن اهتمامها بقضية الديمقراطية وأولوية التطور الديمقراطي لمجتمعاتنا العربية في هذه المرحلة، وهناك بالفعل دور مباشر وغير المباشر للأحزاب العربية فينشر ثقافة حقوق الإنسان ويتحقق هذا الدور العربي، ومشاركة بعض القيادات الحزبية في أنشطتها، النشر في الصحف والدوريات عن قضايا حقوق الإنسان ومشكلاتها، النضال العلمي حول قضية مرتبطة بحقوق الإنسان وما يطرح أثناء ذلك من أراء وحجج وما يقدم من معلومات.

- التعديلات الدستورية وعلاقتها بنظم الحكم وضرورة أن توفر مقومات الحكم الديمقراطي.
- القوانين المنظمة للانتخابات العامة ومباشرة الحقوق السياسية.
- قوانين المطبوعة والصحافة والنشر.
- القوانين المنظمة لا نشاء الأحزاب السياسية وممارساتها لنشاطها[1].

[1] محمد يحي ولد سيد هيبة، المرجع السابق، ص11.

الخلاصة:

لقد كشفت الظروف الراهنة الغطاء عن حاجة ملحة على المجتمع أن يعيها جيدا وهي أن التزام مؤسسة إنقاذ القانون بحماية حقوق الإنسان لا يعني بأي حال إطلاق الحرية للأفراد في انتهاك حقوق الآخرين أو في التقليل من هيبة مؤسسة إنقاذ القانون، وألّا يكون فكر الحماية للفرد قد جاء على حساب فكر الاحترام والتوقير لجهاز الأمن وهي مسألة خطيرة التوابع على فعالية أجهزة الأمن في أدائها لوظيفتها، وهي نقيصة يعاني منها المجتمع اليوم من جراء اهتزاز الأداء الشرطي تحت وطأة الضغط المجتمعي غير الرشيد على أفراد الجهاز، وبصورة أدق لا يمكن تفعيل الحكم الراشد إلا في ظل الأمن وتوفير الحماية القانونية التي تكفل سير النظام بكل توازناته في إطار تجسيد حقوق الإنسان وفق الوعي الممنهج للتطبيق المكتمل الشروط على أساس التكامل بين كل الأطراف.

ولذلك لا يكتمل بناء حقوق الإنسان معنى وعمل إلا إذا وعى وتفهم كل فرد في المجتمع طبيعتها الثنائية فكل حق يقابله واجب، والحقوق إن أطلقت بلا التزامات انقلب المجتمع على عقبيه في التخلف والفقر والسلبية، إضافة إلى شيوع الهمجية والفوضى.

ولا مناص من أن دور المجتمع هو إنارة الطريق أمام أبنائه لكي يتفهموا طبيعة الالتزام التي وإن كانت حتمية في مفهومها ومبناها، إلا أنها ربما تكون غير مرئية لبعض أفراده، فالحق في العمل الكريم على سبيل المثال يقابله الإلتزام بالعمل المخلص والجاد، والحق في التعبير وحرية الفكر يقابله التزام بعدم الجحد على فكر الآخرين أو قهرهم على تقبل رأي لا يقبلونه وهكذا تسير منظومة الحقوق سيرًا رشيدًا دونما خشية من تقهقر أو انفلات، ولا شك أن سياسة إحترام حقوق الإنسان كمنظومة إنسانية تتماشى والوظيفة والوظيفة الأمنية التنفيذية مع ما أقرته المعايير الدولية لحقوق الإنسان حتى يدرك الفرد استيعاب أن الحق قابله واجب مجتمعي يقع على الفرد نفسه فإذا أخطأ في حق مجتمعه ونفسه فعليه أن يقبل بمنظومة المحاسبة العادلة والرادعة، وفي هذا الإطار الحق والواجب تكون مؤسسات الدولة قادرة على تنفيذ القانون وإقرار العدل والأمن.

ويمثل استقرار تلك المؤسسات في الواقع العملي استقرار المجتمع ككل فهي مرآة واضحة لحالة الأمن وسيادة القانون والتداول على السلطة وتفعيل آلياتها وتجسيد الدستور.

وهكذا ترتبط حالة حقوق الإنسان ارتباطا منهجيا وعلميا وثيقا بالحكم الراشد وبتطوير أدائه وإصلاحه ودعم مؤسساته وإنقاذ القانون وتطبيقه حتى يكفل السيادة والمدعومة باحترام حقوق الإنسان.

الخاتمة

الخاتمة

إن حقوق الإنسان أصبحت تشكل التزاما على عاتق الدول وذلك ليس فقط عن طريق تعديل القوانين الوطنية وإدماج الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في النسيج السياسي والقانوني، ولكن بناء القدرات المؤسساتية لتنفيذ وتطبيق هذه الحقوق.، إن الحكم الراشد يساعد على انتشار قواعد حقوق الإنسان في مناطق مختلفة كما يساعد على توسيع دائرة المهتمين بها، وإنه يدعم مراكز الفرد ويخلق الفرص من أجل الوصول إلى التمتع الكامل بحقوق الإنسان.

قد يمثل الحكم الراشد بمبادئه و فواعله خطوة إلى الإمام في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان على المستوى الوطني، فأظهرت هذه الدراسة أن هذا المفهوم يساهم مساهمة جادة في مواجهة التحديات الذي يحقق الانتفاع الكامل بحقوق الإنسان وذلك عن إقرار مبادئ المساءلة والشفافية والمشاركة وسيادة القانون، كما يراهن على تحقيق التنمية المؤدية إلى التمتع الفعلي بهذه الحقوق وأيضا يعد أداة قوية لتحقيق الأمن السياسي والتمكين من الإلغاء والإقصاء والتهميش والتعسف .

ومن ثمة فإن الحكم الراشد في مجال ترقية وحماية حقوق الإنسان، يؤكد على ضرورة أن يكون الحكم مهتما بحقوق الإنسان وحريات الأساسية كغايات في حد ذاتها ونتائج يجب إدراكها وليست مجرد عملية فقط لتحقيق التقدم والنماء الاقتصادي والاجتماعي وهذا يدفعنا إلى التساؤل في المستقبل عن إمكانية تحول الحكم الراشد من كونه مفهوما سياسيا وإداريا يختلف البعض في تعريفه إلى مفهوم حقوقي منضبط قد ينتهي إلى أن يصبح يعرف بالحق في الحكم الراشدي ضمن الشرعية الدولية لحقوق الإنسان وفي وثائق الأمم المتحدة .

وفي المقابل يجب أن يتبع هذا المفهوم ليشمل كافة الفاعلين الدوليين، فلا يكفي أن يكون هناك حكم جيد على الدول لكي تضمن الحماية والترقية الفعلية لحقوق الإنسان ويعم العالم

الرخاء والسلام، ولكن يجب أن تكون مبادئ الحكم الراشدي تشكل في إطاراً توجيهها إلى كافة الفاعلين الدوليين، والوطنيين ككل.

وفي ختام دراستنا والمتضمنة الحكم الراشد وترقية حقوق الإنسان يمكن الوصول إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التالية:

أولاً : نتائج الدراسة

1- من حيث المفاهيم: إن مفهوم الحكم الراشد هو مفهوم يتصف بالمرونة التي تعد الميزة في صعوبة تحديده وتحديد عناصره، حيث وجدنا معظم التعريفات غير دقيقة وانطلقت من أيديولوجيات وخلفيات مقدميها، على الرغم من ذلك فإن الأكاديميين والباحثين والمؤسسات الدولية والوطنية تعطي مؤشرات وقياسات للحكم الراشد مقبولة ومتفق عليها.

2- من حيث طبيعة الدور : إن الحكم الراشد هو عملية حركية متمحورة أساسا حول ترقية حقوق الإنسان حيث تجعل متطلبات الحكم الراشد الفرد والمجتمع والدولة فواعل أساسية لترقية حقوق الإنسان وتحقيق التمتع الكامل بها كما يرتبط الحكم الراشد في متطلباته بالتمكين الفاعل للحقوق والحريات الأساسية .

3- من حيث وسائل الدور: من خلال الدراسة تبين لنا أن الحكم الراشد بمقوماته و عناصره

ومؤشراته يمارس الدور الايجابي في ترقية حقوق الإنسان من خلال عدة مجالات أساسية كتوسيع المشاركة السياسية والديمقراطية وسيادة القانون وتحسين الخدمات .

وقد اعتمدنا في إبراز وسائل الحكم الراشد في تفعيل هذا الدور على مقاربتين أساسيتين هما: **المقاربة الأولى:** التي تتمثل في التنمية الثقافية التي تحيل إلى نظام القيم و المبادئ والذي يؤطر سلوكيات الأفراد والمؤسسات ويقضي بتفعيل مبادئ الحكم الراشد والثانية:

المقاربة المؤسساتية: من خلال فواعل الحكم الراشد والمتمثلة في الآليات والأدوات المستخدمة من قبل هذه الفواعل ومدى قدرتها على ترقية حقوق الإنسان وهي الدولة والمجتمع المدني

والقطاع الخاص والأحزاب السياسية ويقضي إلى تفعيل هذه الآليات والتقيد بها لترقية حقوق الإنسان.

وضمن هذا الإطار في تفسير هذه العلاقات بين هذه المبادئ والفواعل بين حقوق الإنسان رأينا أن نقدم التوصيات التالية:

ثانيًا: التوصيات

1- ضرورة تحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية كغايات في حد ذاتها.

2- ضرورة تحقيق تشريعات تتماشي والحكم الراشد .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

الكتب:

1/ مصطفى الفيلالي : " نظرة تحليلية في حقوق الإنسان من خلال المواثيق و إعلان المنظمات "، سلسلة كتب المستقبل العربي (41) حقوق الإنسان الرؤى العالمية و الإسلامية و العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الأولى ، بيروت لبنان 2005.

2/ رعد عبودي بطرس : " أزمة المشاركة السياسية و قضية حقوق الإنسان في الوطن العربي "، سلسلة كتب المستقبل العربي (41) حقوق الإنسان الرؤى العالمية و الإسلامية و العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الأولى ، بيروت لبنان ،2005 .

3/ جبهة التحرير الوطني الجزائري، الميثاق الوطني لسنة1976. الجزائر المؤسسة الجزائرية للطباعة، ط3، 1985 .

4/ محمد بلقاسم حسن بهلول، الاستثمار وإشكالية التوازن الجهوي، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط1، الجزائر، 1990 .

5/ سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي وحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2007.

6/ أسامة شهوان، إدارة الدولة: المفاهيم والتطور، دار الشروق، ط1، عمان، 2001.

7/ حماد طارق عبد العال، حوكمت الشركات: المفاهيم، المبادئ، التجارب، تطبيقات الحكومة في المصارف، الدار الجامعية، ط1، الاسكندرية، 2005.

8/ زهير عبد الكريم، الحكمانية قضايا وتطبيقات. القاهرة المنظمة العربية للعلوم الإدارية، ط1، 2003.

9/ محمد بلقاسم حسن بهلول، الاستثمار وإشكالية التوازن الجهوي، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط1، الجزائر، 1990.

10/ جاك روبير (الحريات العامة) نقلا عن عيسى بيرم – الحريات العامة وحقوق الإنسان (بين النص والواقع) دار المنهل اللبناني، ط1، بيروت: لبنان ، 2005.

11/ بهاء الدين ابراهيم،حقوق الانسان بين التشريع والتطبيق.مصر:دار الجامعة الجديدة، ب.د ن،2008.

12/ عمر سعد الله ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الانسان.ديوان المطبوعات الجامعية:ديوان المطبوعات الجامعية،ط5، الجزائر،2009.

13/ سامية خضر، المشاركة السياسية والديمقراطية، كتب عربية للنشر الإلكتروني، ب.د.ط، 2005.

14/ محمد فائق، حقوق الإنسان الرؤى العالمية والإسلامية والعربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان، ط1، 2005.

الرسائل العلمية:

1/ وعراب عبد المجيد، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، حماية وترقية حقوق الإنسان في إطار الحكم الراشد كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة بويرة.

2/ خليل عمر سرسام، حقوق الإنسان السياسية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، في العلاقات الدولية قسم العلوم السياسية، جامعة مؤته، 2011.

3/ عزوز غربي، حقوق الإنسان بالمغرب العربي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم السياسية والعلاقات الدولية جامعة الجزائر (2012،2013.

4/ وفاء رايس وليلى بن عيسى،" الحكم الراشد كآلية في معالجة الفساد في الإدارة العمومية الجزائرية"، الملتقى الدولي حول حكم المؤسسات ومتطلبات تحقيق التنمية المستدامة، جامعة ورقلة، أيام 26/25 نوفمبر 2012.

5/ خديجة بوخرص، دور المشاركة السياسية في تحقيق الحكم الراشد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، 2014-2015.

6/ بورغدة وحيدة، حقوق الإنسان وإشكالية العلاقة الجدية بين الحكم الراشد والتنمية الإنسانية، كلية العلوم السياسية والإعلام جامعة الجزائر، 2008.

7/ خيرة عبد العزيز، دور المجتمع المدني في ترقية الحكم الراشد نموذج المنطقة العربية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2006/2005.

8/ حنان حكار، دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، 2015/2014.

9/ ليلى لعجال، واقع التنمية وفق مؤشرات الحكم الراشد في المغرب العربي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة قسنطينة، 2009-2010.

10/ سهيلة إمنصورن، الفساد الاقتصادي وإشكالية الحكم الراشد وعلاقتهما بالنمو الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006/2005.

11/ آسيا بلخير، إدارة الحكامية ودورها في تحسين الأداء التنموي بين النظرية والتطبيق (الجزائر نموذجا 2000 – 2007) مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 2007.

12/ شعبان فرج، الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر دراسة حالة الجزائر (2000-2010) مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، 2012/2011.

13/ وفاء أفالو، دور الحومة في تحسين الإدارة المحلية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، جامعة قالمة 2013.

14/ شهينا زور شافي، الحكم الراشد ومتطلبات إصلاح المستقبل الإدارة المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014/ 2015.

15/ فوزية بن عثمان، دورا الحكم الراشد في ترقية حقوق الإنسان، بحث للحصول على شهادة الماجستير في القانون العام جامعة سطيف، 2009-2010.

16/ عبد الكريم بركات، مساهمة المجتمع المدني في حماية وترقية حقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، 2005/2004.

17/ نادية خلفة، اليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية،رسالة لاستكمال الدكتوراه،كلية الحقوق ،جامعة باتنة، 2009

18/ شهيناز ورشافي الحكم الراشد ومتطلبات إصلاح المستقبل الإدارة المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014 ، 2015.

المجلات والجرائد:

1/ حسن كريم "مفهوم الحكم الصالح"، المستقبل العربي، العدد 309، نوفمبر 2007.

2/ محمد عابد الجابر، الديمقراطية وحقوق الإنسان، كتاب في جريدة، عدد 95، 2006.

3/ محمد لمين لعجال أعجال،" إشكالية المشاركة السياسية وثقافية السلم"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني عشر، نوفمبر 2007.

المواقع الالكترونية:

1/ النهار الجديد، الموقع الالكتروني، WWW.ennaharohline.com بتاريخ 07-04-2016 على الساعة 18:35.

2/ الشروق أون لاين، الموقع الالكتروني، WWW.echoroukonline.com بتاريخ 13-04-2016 على الساعة: 19:50.

3/ وكالة الأنباء الجزائرية، الموقع الالكتروني، WWW.aPs.dz بتاريخ 11-04-2016 على الساعة: 14:20.

4/ عبد الغفار شكر الحوار المتمدن، الموقع الالكتروني: WWW.ahewar:org بتاريخ 20-04-2016 على الساعة: 21:05.

5/ نحو حكم رشيد www.1mqhar.com تاريخ الاطلاع 19.09.2016 على الساعة: : 17:38.

الملتقيات والندوات الفكرية:

1/ محمد يحي ولد سيد هيبة "دور السلطة التشريعية في المصالحة الوطنية والوئام الثقافي واحترام حقوق الإنسان" ورقة مقدمة إلى ندوة "اللقاءات التشاورية لرابط مجالس الشيوخ والفرق المماثلة في الوطن العربي" جامعة نواقشط ماي 2008.

2/ المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مشروع التقرير حول الظرف الاقتصادي والاجتماعي للسداسي الثاني من سنة 2003،لجنة التقييم، الجزائر، جوان2004.

3/ المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مشروع التقرير حول الظرف الاقتصادي والاجتماعي للسداسي الثاني من سنة 2003،لجنة التقييم، الجزائر، جوان2004.

4/ المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ،مشروع التقرير حول الظرف الاقتصادي والاجتماعي للسداسي الثاني من سنة 2000.

5/ المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،مشروع التقرير حول الظرف الاقتصادي والاجتماعي للسداسي الثاني من سنة 2001.

الفهرس

الفهرس

المقدمة.....5 ـ 11

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحكم الراشد وحقوق الإنسان.....12

تمهيد وتقسيم.....13

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للحكم الراشد... 14

المطلب الأول: تعريف الحكم الراشد 15

الفرع الأول : التعاريف الأكاديمية للحكم الراشد 15

أولاً: تعريف الحكم الراشد.....15

الفرع الثاني: التعاريف المؤسساتية الدولية للحكم الراشد.....16

أولا : تعاريف المؤسسات الدولية.....17

1ـ تعريف البنك الدولي.....17

2 ـ تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنساني 17

3 ـ تعريف صندوق النقد الدولي 18

ثانيا: تعاريف المؤسسات الإقليمية.....19

1 ـ تعريف المعهد الدولي للعلوم الادارية.....19

2 ـ تعريف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.....19

المطلب الثاني: خصائص الحكم الراشد.....19

الفرع الأول: الشفافية في تسيير الشؤون العامة.....20

الفرع الثاني: الديمقراطية ومشاركة المجتمع المدني.....21

الفرع الثالث: تحسين الفعالية والكفاءة التنظيمية.....22

المطلب الثالث: معايير الحكم الراشد.....23 ـ 25

الفرع الأول : التوافق.....25

الفرع الثاني: الفعالية.....26

الفرع الثالث: المحاسبة.....26

الفرع الرابع: الرؤية الاستراتيجية.....26

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي لحقوق الإنسان.....27

المطلب الأول: تعريف حقوق الإنسان 27

الفرع الأول: تعريف الحق.....27

الفرع الثاني: تعريف حقوق الإنسان.....27 ـ 28

المطلب الثاني: خصائص حقوق الإنسان.....29

الفرع الأول: عالمية حقوق الإنسان.....29 ـ 31

الفرع الثاني: حقوق الإنسان ذات مفهوم متطور وطبيعة حركية.....31

الفرع الثالث: الأصل في حقوق الإنسان أنها مسألة وطنية داخلية.....31

الفرع الرابع: حقوق الإنسان غير قابلة للتنازل.....32

المطلب الثالث: تصنيفات حقوق الإنسان.....32

الفرع الأول: الجيل الأول لحقوق الإنسان.....33 ـ 34

الفرع الثاني: الجيل الثاني لحقوق الإنسان.....34

الفرع الثالث: الجيل الثالث من حقوق الإنسان 35
خلاصة.....36
الفصل الثاني: دور الحكم الراشد في ترقية حقوق الإنسان 37
تمهيد وتقسيم.....38
المبحث الأول: متطلبات الحكم الراشد في سبيل ترقية حقوق الإنسان.....39
المطلب الأول: مبدأ المشاركة السياسية والممارسات الديمقراطية.....39
الفرع الأول: مفهوم المشاركة.....39
الفرع الثاني : صور وأشكال المشاركة.....40
أولا : قنوات المشاركة السياسية.....41
1 ـ حق التمثيل الحر في المجالس التشريعية.....42
2 ـ الأحزاب السياسية.....42
3 ـ المشاركة عن طريق جماعات الضغط.....43
ثانيا: المشاركة الإدارية.....43
1ـ اللامركزية والحكم المحلي.....43
2ـ حق المشاركة في الانتخابات.....44
ثالثا: المشاركة الاجتماعية.....45
1ـ المشاركة عن طريق مؤسسات المجتمع المدني 45
2ـ المشاركة عن طريق وسائل الإعلام.....45
الفرع الثالث: مستويات المشاركة السياسية.....46
أولا: مستويات المشاركة.....46
1ـ المشاركة المنظمة 46

2ـ المشاركة المستقلة.....46
3ـ المشاركة الظرفية.....46
ثانيا: مستويات المشاركة من حيث الهيئات.....47
1 ـ المشاركة السياسية الرسمية.....47
2ـ المشاركة السياسية غير الرسمية.....47
الفرع الرابع: أهمية المشاركة السياسية كمتطلب لترقية حقوق الإنسان.....49/47
الفرع الخامس: الأثر عدم الاستقرار السياسي في المشاركة السياسية وحقوق الإنسان....50/49
المبحث الثاني: فواعل الحكم الراشد في ترقية حقوق الإنسان 50
المطلب الأول: دور الدولة والمؤسسات الرسمية في ترقية حقوق الإنسان.....51
الفرع الأول: دور البرلمان في ترقية حقوق الإنسان 52
أولا: الرقابة البرلمانية كمجال حر لممارسة الحقوق والحريات الأساسية.....53
ثانيا: دور البرلمان في الدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.....54
الفرع الثاني: دور الحكومة في ترقية حقوق الإنسان 56
أولا: المضمون الاقتصادي والاجتماعي لسياسة الحكومة التنموية في الجزائر 56
ثانيا: المميزات الاقتصادية والاجتماعية لسياسة الحكومة في التنمية.....56
ثالثا: أهداف سياسة الحكومة التنموية.....57
1ـ حصر الموارد التي يتوفر عليها المجتمع.....57 ـ 58
2ـ تحديد الأهداف .....58 ـ 60
رابعا: واقع التنمية في الأداء التنموي في الجزائر.....60 ـ 62
الفرع الثالث: قدرات الدولة في سياق إعمال حقوق الإنسان.....62 ـ 67
الفرع الرابع: الجزائر تبرز أهمية تكريس قيم التنمية والديمقراطية وحقوق الإنسان.....67
المطلب الثاني: دور المجتمع المدني في ترقية حقوق الإنسان.....68

الفرع الأول: المجتمع المدني كمجال حر لممارسة الحقوق والحريات الأساسية..... 68

الفرع الثاني: المجتمع المدني كمجال للدفاع عن الحقوق والحريات الأساسية.....69

المطلب الثالث: دور القطاع الخاص .....70 ـ 72

المطلب الرابع: دور الأحزاب السياسية في ترقية حقوق الإنسان.....72 ـ 73

الخلاصة.....74 ـ 75

الخاتمة.....76 ـ 79

قائمة المراجع.....80 ـ 85

الفهرس..... 86 ـ 91